

خليفة الرسول  
بين الشورى والنص

مركز الرسالة

## مقدمة المركز

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث للعالمين، نبينا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن أخلص لهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أصبح من البداهة والضرورة بمكان أن أيَّ قائدٍ من القواد . المخلصين لمبادئهم وشعوبهم . لا يعقل أن يترك أُمَّته وأتباعه من بعده هملاً وبلا راع... ولذا نراهم . دائماً . يفكِّرون في من يخلفهم عند غيابهم . حتى في المدة القصيرة . ليقوم بالوظائف والمهام اللازمة.

وإذا كان ترك الأمة سدىً من سائر القادة مستحيلاً، كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستحيلاً بالأولوية القطعية، فإنه سيد العقلاء وأشرف المخلوقين من الأولين والآخرين، وشريعته أفضل الشرائع، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم. إذن، لا بدَّ من خليفة له يخلفه في أُمَّته، ولا بدَّ أيضاً من أن يكون هو . قبل غيره . المهمم بهذا الأمر .

لاشك وأن الأمة يوم فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تتذكَّر ما رأته وما سمعته من خلال أيام رسالته في هذا المجال، لا سيَّما أيامه الأخيرة حيثُ أوصى بأشياء، فإنهم كانوا يحفظون وصاياه تلك . في الأقل لقرب العهد بها . وهي الوصايا التي ما زالت الأمة تحتفظ بها حتى يومنا هذا.

فهل كان الذي سمعوه منه وحفظوه هو (النص) على واحدٍ معيّنٍ من بعده، أو ترك الأمر إلى الأمة نفسها لتختار له خلفاً يقوم بوظائفه وشؤونه ؟

وعلى الجملة، فهل الأساس في الإمامة والخلافة . على ضوء الكتاب والسنة . هو (النص) أو (الشورى) ؟

ولكننا إذا ما عدنا إلى خلفيات الواقع التاريخي لمسألة الخلافة في الإسلام، ودرسناها بحياد تام؛ لوجدناها قد حسمت بعيداً عن كلا الأمرين وذلك بإجراء سريع عاجل على أثر مبادرة جماعة من الانصار مع نفر قليل من المهاجرين إلى اجتماع السقيفة في وقت انشغال المسلمين وعلى رأسهم أهل البيت عليهم السلام وبنو هاشم كلهم بتجهيز النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والقاء النظرة الأخيرة على الجسد المطهر العظيم ومن ثم مواراته الثرى في موكب حزين.

ومع قلّة المجتمعين في السقيفة فان مدار بينهم لم يسفر عن رضا الجميع ولا عن اتفاقهم أو تشاورهم، بل تطاير الشرُّ فيها، وكانت بيعتهم . كما قال عمر . (فلتة وقى الله شرّها).

وهذا يعني ان الشورى لم تتحقق بين أصحاب السقيفة أنفسهم فضلاً عن غاب عنها ورفضها كأهل البيت عليهم السلام، وأصحابهم، وبنو هاشم كلهم، والامويين أيضاً كما يدلّ عليه موقف عميدهم، فهذا هو الواقع التاريخي الذي ساد بعد اجتماع السقيفة.

ولأجل صيانته، والحفاظ على كرامة السلف الماضين حاولت طائفة التنظير لمسألة الخلافة من خلال ذلك الواقع فتشبتت بالشورى، لكن لما اصطدمت بالواقع التاريخي الذي أشرنا إليه، عادت إلى النص...

وحينئذٍ يأتي البحث عن من هو (المنصوص عليه) من قبل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وهذا الكتاب الذي نقدمه باعتزاز إلى القراء قد أُجريت فيه موازنة دقيقة، وحوار علمي بين منطلق أصحاب (الشورى) وبين منطلق أصحاب (النص والتعيين)، مع إيراد أقوى ما يمتلكه الطرفان من الأدلة ومناقشتها بحياد وموضوعية، مع بيان أي من المنطقتين هو المتماسك وأيهما المتهافت.

نترك للقارئ والباحث حرية اختيار ما توصل إليه البحث من نتائج في ضوء استخدام المصادر المعتبرة، مع أصالة المنهج المتبع، وقوة التحليل.

والله الهادي إلى سواء السبيل

مركز الرسالة

الصفحة 8

الصفحة 9

### تمهيد

لا تزال مشكلة (أساس نظام الحكم في الإسلام) تُعدّ من أمّهات المشاكل التي لم يُحسم فيها القول بين المسلمين بعد.. إنها واحدة من المشاكل الكبرى التي تعرّضت دائماً لإشكالات الرؤى المذهبية، شأنها شأن أخواتها من المشكلات التاريخية والعقيدية.

ليس النزاع في أصل النظام، فإنّ أحداً لا يستطيع أن يتصوّر أمة تحيا بلا نظام، ونظاماً يسود بلا قيادة..  
وقديماً تحدّث الفقهاء وفلاسفة السياسة المدنية عن هذا الأصل:

. فأحمد بن حنبل يُعرّف الفتنة بأنها حال الأمة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

. وتحديث المسعودي عن حاجة الدين إلى الملك، وحاجة الملك إلى الدين، ورأى أنّه لا غنى لأحدهما عن الآخر..

. ورأى ابن حزم أنّ ذلك معلوم بضرورة العقل وبديهته، وأنّ قيام الدين ممتنع غير ممكن إلاّ بالاسناد إلى واحد يكون على رأس هذا النظام.

. وعبر ابن خلدون عن هذا النظام بأنّه قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، فإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ولم يتم استيلائها (سنة الله في الذين خلوا من قبل) (1).

(1) الأحزاب 33: 38.

الصفحة 10

وقبل هذا كلّه قد تعامل المسلمون مع هذا الأصل كضرورة واقعية إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

أما النزاع الدائر فهو في أساس ذلك النظام.. في الاسلوب الذي يقود رأس النظام إلى موقع الرئاسة..

لقد حاول البعض على امتداد تاريخنا السياسي التركيز على نظرية الشورى أصلاً في النظام، مستنداً على أمثلة تاريخية معدودة، صاغ منها أنموذجاً للشورى في الإسلام.

وتناولت ذلك كتب العقائد والأحكام السلطانية ثم تقدّمت به خطوة أخرى إلى أمام لتنتزع لهذه النظرية أصالتها من مصادر التشريع الإسلامي؛ القرآن والسنة.. لتكتسب نظرية الشورى بعد ذلك أصالة دينية متقدمة على شهودها التاريخي، بل ومبصرة له.

وكَلَّ ذلك يدور حول الخلافة الأولى للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.. فشكّل الاتجاهان . دراسات التاريخ السياسي، والدراسات العقيدية . وحدة موضوعية كافتحت على امتداد هذا الزمن الطويل من أجل تدعيم تلك النظرية وتأسيسها..  
لكن هل استطاعت هذه المسيرة المتوحّدة أن تُقدّم الكلمة الأخيرة في الموضوع، وتضع الحل الحاسم للأسئلة التي تثار حوله ؟  
هل استطاعت أن تثبت أصالة الشورى طريقاً إلى خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟  
هل استطاعت أن تثبت ما هو أوسع من ذلك؛ أصالة الشورى في حل

الصفحة 11

مشكلة النظام السياسي في الإسلام ؟  
هل استطاعت أن تنفي الأطروحات الأخر المزاحمة للشورى، من قبيل: النصّ، والغلبة وغيرها ؟  
ما هو مستوى النجاح الذي حقّقه في كلّ واحد من هذه الميادين ؟  
وماذا عن قدرة الاطروحات الأخرى على منازعة نظرية الشورى والحلول محلّها بديلاً في تعيين أساس نظام الحكم في الإسلام ؟  
مواضيع عديدة تتفرّع عن هذه الأسئلة الكبيرة تبني هذا البحث المقتضب دراستها ومناقشتها، مناقشة موضوعية عمّدتها البرهان العلمي والدليل الحاسم، بعيداً عن الالتفاف على النصوص، وتحويل القطعي إلى ظنيّ، والصريح إلى مؤوّل، والخاص إلى العام، والصحيح إلى ضعيف، ونحو ذلك من أساليب الجدل..  
ويقع البحث في قسمين رئيسيين؛ يتناول القسم الأول نظرية الشورى من جميع وجوهها، فيدرس الشورى في القرآن والسنة، ثم الشورى في واقعها التاريخي وفي الفقه السياسي، مع أهم ما يتّصل بهذه العناوين من مباحث.  
فيما يتناول القسم الثاني (نظرية النصّ) وفق المنهج نفسه، مستوفياً ما يتعلّق بهذا الموضوع بحثاً ونقداً.  
ليخلص إلى النتيجة التي يقرّها البحث في كلا قسميه..

والله المسدّد للصواب

الصفحة 12

الصفحة 13

## الشورى

الصفحة 14

الصفحة 15

## الشورى في الكتاب والسنة

ثلاثة نصوص في القرآن الكريم تتحدث عن الشورى، ولكن على مستويات مختلفة:

### النصّ الأول

قوله تعالى في شأن الرضاع: **(والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف... فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما) (1)**.

وهذا حديث في أجواء الأسرة الواحدة، يتشاور الأبوان في شأن وليدهما الرضيع، هل تُتّم أمّه رضاعه إلى الحولين، أم تفصله عن الرضاع؟ تفاهم ثنائي في مسألة على ضوء المعرفة بحال الأم وحال الرضيع، وجوّ الأسرة العام، ينتهي إلى قرار مشترك لا إكراه فيه.

وربما انتهى قرارهما بعد التشاور إلى أن يسترضعا له مرضعة غير أمّه، قال تعالى **(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف واتّقوا الله واعلموا أنّ الله بما تعملون بصير) (2)**.

(1) البقرة 2: 233.

(2) البقرة 2: 233.

فهذه الآية الشريفة تعالج قضية من قضايا الأسرة، وما يتعلّق منها بالرضيع خاصّة، ضماناً لمصلحته، وحفاظاً على سلامة الجوّ الأسري الذي قد يحطّمه استبدال أحد الزوجين بالامر كلّه (1).

### النصّ الثاني

في الحديث عن غزوة أحد وما انتهت إليه من هزيمة القسم الأعظم من جيش المسلمين وتركهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع بضعة نفر من أصحابه يكافحون العدوّ لوحدهم، ممّا هو مدعاة لإشعارهم بتقصيرهم الشديد وذنبهم الكبير الذي ارتكبه، خصوصاً وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج إلى أحد إلاّ برأيهم ورغبتهم وإلحاحهم، لكنّ الذي وجدوه من النبيّ القائد صلى الله عليه وآله وسلم هو عكس ما يظنّون ممّا هو معتاد لدى القادة إزاء الجند المنهزم عن قائده ساعة الحرب! وجدوا منه صلى الله عليه وآله وسلم ليناً معهم وإكراماً زادهم شعوراً بالتقصير حين لم يلجئهم إلى التماس الأعذار، أو التذلّل.

فبارك الله تعالى هذا الخلق الكريم، وهذا السلوك الحكيم، إذ جاء التنزيل: **(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) (2)** فإنّما كان لينك معهم وغيظك عن ذنبهم برحمة من الله تعالى، وأيّ رحمة، أيّ رحمة هذه التي جعلتك تلين لجند أخرجوك إلى القتال برأيهم، فلما حمي الوطيس فرّوا عنك ونجوا بأنفسهم؟! وإتماماً لهذه الرحمة الواسعة، تنزّل الأمر الإلهي بما يدعو إلى إعادة

(1) راجع تفسير ابن كثير 1: 285، فتح القدير 1: 246 - 247، الميزان في تفسير القرآن 2: 253.

(2) آل عمران 3: 159.

المجتمع الاسلامي إلى تماسكه الأول، بل أكثر، وإعادة هذا الرعيل الكبير إلى موقع إجتماعي طبيعي يستطيع من خلاله أن يستأنف نشاطه ويصحح عثرته، فقال تعالى: **(فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) (1)** فلم تقف الرحمة عند اللين والعفو والاستغفار، بل امتدت إلى مشاورتهم في الأمور التي تصحّ المشاورة فيها، عندئذٍ فقط سيجدون أنفسهم أعضاء فاعلين في هذا البناء الاجتماعي الذي ينشده الإسلام.

لكنّ التنزيل لم يترك الأمر بالمشورة مرسلًا، بل وضع له نظاماً واضح المعالم، فالنبيّ القائد المستشار حين يعزم على أمرٍ فيه الصواب والصلاح ينبغي أن ينفذ فيه، سواء كان موافقاً لآراء المستشارين أو مخالفاً لها: **(فإذا عزم فتوكل على الله)** (2).

## موضوع الشورى وأهدافها

الشورى التي دعت إليها هذه الآية الكريمة ما هو موضوعها؟ وما هي أهدافها؟ بعد أن عرفنا أنّ الشورى في المورد الأوّل كان موضوعها الرضا، وأهدافها: ضمان مصلحة الرضيع، وسلامة المحيط الأسري. إنّ الشورى هنا مختلفة عن الأولى، فالمستشير هنا هو النبيّ القائد صلى الله عليه وآله وسلم، والمستشار هم جمهور الناس من أصحابه.

فما هي الأمور التي كان صلى الله عليه وآله وسلم مدعوّاً لاستشارتهم فيها؟ أهى أمور الدين، أم أمور الدنيا؟

(1) آل عمران 3: 159.

(2) آل عمران 3: 159.

الصفحة 18

ولأيّ شيءٍ هذه المشورة، لأجل أن يستنير بأرائهم ويهتدي بها إلى الصواب؟ أم ماذا؟ للمفسّرين هنا كلام تتفق معانيه وأدلّته كثيراً، وتختلف قليلاً، فمّا اتّفقوا فيه كلامهم في حدود الاجابة عن سؤالنا الأوّل؛ أيّ الأمور هذه التي يستشيرهم فيها؟ قال الشوكاني. وقوله جامع لأقوال المفسّرين: (إنّ المراد أيّ أمرٍ كان ممّا يشاور في مثله، أو في أمر الحرب خاصّة كما يفيد السياق... والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها) (1).

فالمشاورة إذن ليست في أمور الدين والأحكام، فهذه من شأن التنزيل وحده، وليست محلاً للرأي والنظر.

فموضوع المشاورة إذن هو أمور الدنيا، وقد تقدّم أنّ السياق يدلّ على أنّ المراد هو شأن الحروب وخططها، وليس السياق وحده يدلّ على هذا، بل التاريخ أيضاً أثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار أصحابه في بعض شؤون الحرب، كالذي حدث في اختيار لقاء العدو يوم بدر، وفي أسارى بدر، وفي الخروج إلى أحد، وفي الخندق.

أمّا وراء شؤون الحرب، فإن حصل فنادراً جداً، وحتى شؤون الحرب لم تكن كلّها خاضعة للشورى، بل كان قرار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في اختيار الحرب وتحديد مكانها وزمانها حاسماً وسابقاً لأيّ مستوى من مستويات الشورى، وهو قرار باقٍ وحاكم حتّى لو كثر فيه الخلاف، كما هو واضح جداً في بعثة أسامة، وفي اختيار زيد بن حارثة أميراً على جيش مؤتة ولو

(1) فتح القدير 1: 393.

الصفحة 19

بعد جعفر بن أبي طالب، وفي عقد الصلح في الحديبية مع مشركي قريش، وغير ذلك كثير.

وسوف يطلّ علينا البحث في أهداف هذه الشورى بمزيد من الوضوح في موضوع الشورى ومساحتها.

أمّا أهداف هذه الشورى:

فتطالعنا بها أحاديث مرفوعة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال لقدماء المفسّرين أو متأخريهم.. ومن مجموع ما ورد يظهر لهذه الشورى بعدان:

## البعد الأول

نكتشفه في النصوص الآتية:

. عن قتادة، قال: (أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على الرشدة)<sup>(1)</sup>.

إنه إذن أمر للقائد أن يشاور قومه وأصحابه، لما في ذلك من المنافع المذكورة.

. وعن الحسن، قال: (قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستنّ به من بعده)<sup>(2)</sup>.

فهي إذن سنة من السنن المُلزمة للقائد، مارسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون من

(1) الدر المنثور 2: 358.

(2) الدر المنثور 2: 358.

بعده من القادة أولى بممارستها والرجوع إليها.

. قال الرازي: (ليقتدي به غيره في المشاورة، ويصير سنة في أمته)<sup>(1)</sup>.

فنحن مازلنا في دائرة واحدة، وهي دائرة الشورى التي يمارسها القائد في تخطيطه السياسي والاجتماعي والتنظيمي، مع قواعد شعبية واسعة، أو مع طبيعة ممتازة، أو مع واحد تميّز بخبرة خاصّة في شأن من الشؤون التي يمكن أن تتسع لها الشورى، من غير الاحكام والتشريعات وما تخصّصت النصوص الشرعية في بيانه.

إذن نحن إزاء شورى يمكن أن نطلق عليها اسم (شورى الحاكم).

هل اتخذت هذه الشورى نظاماً ثابتاً؟:

منذ أن نزلت هذه الآية الكريمة وحتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هل اتخذت الشورى شكلاً معيناً ونظاماً ثابتاً؟ ومن كآفة أمثلة الشورى وتطبيقاتها . ومعظمها في شؤون الحرب . نجد أنّ النبي القائد صلى الله عليه وآله وسلم كان يختار للمشورة أحياناً من يشاء، وأحياناً يستمع إلى مشير بيدي رأيه ابتداءً، دون أن ينتخب أشخاصاً بأعيانهم للمشاورة في النوازل.. . فيوم الخندق؛ أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق حول المدينة، فأخذ برأيه، وأمر بحفر الخندق، فحفر، وعاد على الإسلام والمسلمين بكل خير.. (2).

(1) تفسير الرازي 9: 66.

(2) تاريخ الطبري 2: 566 عن الواقدي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار التراث.

. وأيام الخندق ذاتها؛ أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتّ في عضد الأحزاب ويفرّق شملهم ليخفف على أهل المدينة ضنك الحصار، بأن يصالح كبير غطفان عيينة بن حصن على سهم من ثمر المدينة لينسحب بمن معه من غطفان وهوازن ويخذل الأحزاب، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الأمر سيدي الأوس والخزرج من الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، فاستشارهما في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله وامض له، وإن كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلاّ السيف.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لم أؤمر بشيء، ولو أمرت بشيء ما شاورتكم.. بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأتني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كلِّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما». وسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولهما، فقال لعبيبة بن حصن، ورفع صوته بها «ارجع، فليس بيننا وبينكم إلا السيف»<sup>(1)</sup>. وفي هذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اختبر صبر الانصار وثباتهم وصدق إيمانهم. كما كشف هذا الحوار صراحةً أنه لا محلَّ للشورى في ما كان عن أمر من الله ورسوله. وفي حديث ثالث كان المستشار علي عليه السلام وزيد بن حارثة، ذلك حين كان حديث الإفك. وفي حديث رابع استمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مشورة امرأة واحدة، هي أمّ

(1) سيرة ابن هشام 3: 234، الاستيعاب 2: 37، تاريخ الطبري 2: 573 عن الزهري.

المؤمنين أمّ سلمة، ذلك يوم الحديبية، بعد إمضاء الصلح، إذ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن ينحروا ما معهم من الهدى الذي ساقوه، فلم ينحر أحد، فبان الغضب بوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعاد إلى خيمته، فقالت له أمّ سلمة، لو نحرنا يا رسول الله، لنحروا بعدك.. فنحر صلى الله عليه وآله وسلم هديه، فنحروا بعده<sup>(1)</sup>. هذه هي أشهر نماذج الشورى التي يعرضها التاريخ، بغض النظر عن صحّة أسانيدها أو ضعفها، منذ نزلت آية الشورى هذه حتّى قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. فليس هناك شيء أكثر ممّا كان قبل نزولها.. وليس هناك نظام محدّد، ولا أشخاص معيّنون.. ليس هناك أثر لما دعاه البعض (هيئة العشرة).. تلك هيئة ليس لها أثر أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلّها، ولا استطاع مدّعيها<sup>(2)</sup> أن يأتي بشاهد تاريخي واحد على وجودها في أيام النبي (ص)، ولا يستطيع أن يأتي بشاهد واحد يؤيّدّها من حياة أبي بكر كلّها وحياة عمر كلّها، حتّى اختياره الستة المعروفين لشورى الخلافة! وأضعف من هذه الدعوى ما جاء في محاولة البرهنة عليها من أشياء متكلّفة، وأخرى لا واقع لها، وأخرى تفيد نفيها بدلاً من إثباتها!

ومن أنكر وأغرب ما استدلّ به، وهو يراه أقوى أدلّة الإثبات، ثلاثة أشياء، هي:

(1) تاريخ الطبري 2: 637 عن الزهري.

(2) محمد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: 54.

الأول: قوله: يتحدّث سعيد بن جبير عن هذه الحقيقة الهامة، فيقول: (وكان مقام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف وابي عبيدة وسعيد بن زيد، كانوا أمام رسول الله في القتال ووراءه في الصلاة). ثم يستنتج من هذا القول أنّ هؤلاء العشرة لم يكونوا فقط وزراء الرسول ومجلس شوره، وأنّما كانوا يديمون الوقوف خلفه مباشرة في الصلاة، كما يلتزمون الوقوف أمامه عند الحرب والقتال<sup>(1)</sup>!!

إننا بغض النظر عن صحّة نسبة مثل هذا القول إلى سعيد بن جبير، أو عدمها، لو سألنا الباحث أن يكتشف لنا حرباً واحدة فقط من حروب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقف فيها هؤلاء العشرة أمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت القتال، لعاد بعد بحث طويل في خيبة أمل!



الثاني: قوله: هؤلاء العشرة فيهم أول ثمانية دخلوا في دين الإسلام، فهم أولون في الإسلام، ومهاجرون (2). وهذا كلام مع ما فيه من تهافت فهو دعوى غير صحيحة أيضاً.. فهل كان سبق الثمانية إلى الإسلام هو الذي رفع الاثنين الآخرين؟! ثم أين هذا سبق، وكلهم. ما خلا عليّ. مسبوق؟! إنهم، غير الإمام علي عليه السلام، مسبوقون إلى الإسلام، سبقتهم خديجة، وجعفر بن أبي طالب، وخالد بن سعيد بن العاص، وأخوه عثمان، وسبقهم زيد بن حارثة، وسبقهم أبو ذر الغفاري خامس الإسلام، وسبقهم آخرون (3).

(1) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: 57.

(2) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: 58.

(3) أنظر: البداية والنهاية 3: 34 . 38، ترجمة أبي ذر في: الاستيعاب، أسد الغابة، الاصابة، سير أعلام النبلاء.

الثالث: وهو أكثرها نكارة، ما نقله عن المستشرق فان فلوتن، بعد أن قدّم له بسؤال مثير، فقال: (ولكن هل خرجت الشورى على عهد رسول الله من النطاق الفردي غير المنظم، إلى نطاق التنظيم المحكوم بمؤسسة من المؤسسات؟). فلما لم يجد لهذا التساؤل الهام جواباً من التاريخ، تعلّق بالخطأ الذي وقع فيه فان فلوتن لسوء فهمه لمفردات العربية، فحين قرأ عن أصحاب الصفة وهم المقيمون في المسجد على صفة كبيرة فيه، والبالغ عددهم سبعين رجلاً، ظن أنّ الصفة تعني (الصفوة) ! فظن أنّ صفوة الصحابة كانوا سبعين رجلاً لا يفارقون المسجد كمؤسسة استشارية تتخذ من المسجد مقراً لها، ولم يفهم أنّ أصحاب الصفة هؤلاء هم أضعف المسلمين حالاً، لا يملكون مأوى لهم فاتخذوا المسجد مأوى !! وليس هذا بمستغرب من مستشرق لا يتقن العربية، ولا تعنيه فداحة الخطأ العلمي بقدر ما يعنيه الادلاء برأيه.. لكنّ المستغرب أن يأتي باحث كبير كالشيخ محمد عمارة فيعتمد هذا الخطأ العلمي مصدراً لتثبيت قضية هامة كهذه، قائلاً: (نعم، فهناك ما يشير إلى وجود مجلس للشورى في عهد الرسول كان عدد أعضائه سبعين عضواً) ويصرّح أن مصدره فان فلوتن (1) !

### أنتم أعلم بأمور دنياكم !:

هذا وجه آخر من وجوه تفسير مشاورة الرسول أصحابه: إنّ علوم الخلق متناهية، فلا بدّ أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر

(1) الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: 53.

بباله صلى الله عليه وآله وسلم لا سيّما في ما يُفعل من أمور الدنيا، ولذلك قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» (1) ! لكنّ هذا وجه مردود من أول نظرة، حتّى على فرض صحّة الحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم».. ذلك أنّ هذا كان في واقعة محدّدة، هي قضية تأبير النخل في عام من الأعوام، وقضية مثل هذه لا تدخل في شؤون النبوة ولا في شؤون القيادة السياسية والاجتماعية، فلم يكن قائد من قواد الأمم مسؤولاً عن نظام تأبير النخل ! أو عن إصلاح شؤون بيوت الناس من ترتيب أثاثها وترميم قديمها ! أو كيفية خياطة الثياب ! أو طريقة رصف السلع في الأسواق ! هذه هي أمور دنيا الناس التي يباشرونها بأذواقهم وبخبراتهم الخاصة الخاضعة لظروفها الزمانية والمكانية.

أما أن يقال إنَّ من الناس من هو أعلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشؤون سياسة الدولة، وأقدر منه على تقدير مصالحها وحفظها، فهذا من الفكر الشاذ الذي لا يستقيم ومبادئ الإسلام. فمن المستنكر جداً أن يستفاد من حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم» أنهم أعلم منه بسياسة البلاد وبتخطيط النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية !  
إنَّه لا يتجاوز في معانيه تلك الأمثلة المتقدّمة في شؤون الناس الخاصة التي يتعاهدونها بأنفسهم، وليس القائد . نبياً أو غيره .  
بمسؤول عن

(1) تفسير الرازي 9: 66.

تنظيمها.

إذن فخلاصة ما وقفنا عليه في هذا البعد الأول: أن الشورى التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاولها إنما هي شورى الحاكم، القائد، يشاور من يشاء من أهل الخبرة أو أهل الصلة المباشرة بالأمر، وليس هناك ما يشير من قريب أو بعيد إلى اعتماد الشورى في تعيين رأس النظام السياسي والاجتماعي في الإسلام، هذا حتّى لو تحقّق في التاريخ وقوع مشاوره في ما يتّصل بخطط سياسية أو اجتماعية.

### البعد الثاني

ثمّة بُعد ثانٍ للشورى هو أبعد من الأول عن شؤون النظام السياسي؛ إنَّه البعد الاجتماعي، المتمثّل بمزاولة الناس للشورى في شؤونهم الخاصة، ولم نقل إنَّها ذات بعد شخصي فقط، ذلك لأنَّها علاقة بين طرفين، المشير والمستشار، وعلى الثاني مسؤوليته في النصح والصدق والأمانة، فعادت علاقة اجتماعية، ذات أثر اجتماعي هامّ.  
. فقد روى ابن عباس أنّه لما نزلت **(وشاورهم في الأمر)** <sup>(1)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما إنَّ الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله تعالى رحمةً لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيًّا» <sup>(2)</sup>.  
فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً إلى الشورى في أمور الدنيا ليستشير برأيٍ ويهتدي إلى صواب، بل كان غنياً عن ذلك، وإنَّما هي رحمة للعباد لئلا يركبوا رؤوسهم في شؤونهم وأعمالهم ويتمادوا بالغطرسة والاعتداد

(1) آل عمران 3: 159.

(2) الدر المنثور 2: 359.

بالرأي الذي يوردهم المهالك ! ويوضّحه الحديث الشريف عنه (ص): «ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم» <sup>(1)</sup>.  
والحديث الشريف: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا» <sup>(2)</sup>.

وقد ورد حديث كثير في الحثّ على المشورة بهذا المعنى، وحديث يخاطب المستشار بمسؤوليته: «المستشار مؤتمن» <sup>(3)</sup>.  
«من استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته» <sup>(4)</sup>.

هذا البعد الاجتماعي للشورى هو الذي يبرز في خطاب النصّ الثالث من نصوصها..

قوله تعالى: **(وأمرهم شورى بينهم) (5)**.

جاءت هذه الآية الكريمة ضمن سياق عام يتحدّث عن خصائص المجتمع الأمثل، قال تعالى: **(... وما عند الله خيرٌ وأبقى للذين آمنوا وعلى ربّهم يتوكّلون \***

(1) أخرجه عبد بن حميد، والبخاري في الأدب المفرد، الدر المنثور 7: 357.

(2) أخرجه الخطيب في (رواة مالك)، الدر المنثور 7: 357.

(3) مسند أحمد 5: 274.

(4) مسند أحمد 2: 321.

(5) الشورى 42: 38.

والذين يجتنبون كبائر الأثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون \* والذين استجابوا لربّهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون \* والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (1).

فهي ناظرة إلى ظواهر يميّز بها المجتمع الإسلامي التي تمثّل أهداف الإسلام وآدابه، فمع ما يتحلّون به من الايمان، وحسن التوكّل على الله تعالى، واجتتاب الكبائر والفواحش، والعفو والمسامحة، والاستجابة لأمر ربّهم، واحياء الصلاة، وردّ البغي والعدوان، فهم أيضاً (شأنهم المشاورة بينهم.. ففيه الإشارة إلى أنّهم أهل الرشد واصابة الواقع، يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول. فالآية قريبة المعنى من قوله تعالى: **(يستمعون القول فيتبعون أحسنه)**(2).

وهذه نصوص تؤكد على اهمية التشاور والاسترشاد:

وعلى هذا انطلق المفسّرون في ظلال هذا النصّ يتحدّثون عن استحباب مشاورة الناس لمن أهمّه أمر، والاسترشاد بعقول الآخرين وآرائهم الناضجة، دائرين في دائرة ذلك البعد الاجتماعي الذي تقدّم آنفاً..

«ما تشاور قوم قطّ إلاّ هُودوا وأرشد أمرهم».

«استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا».

«من أراد أمراً فشاور فيه، اهتدى لأرشد الأمور» (3).

(1) الشورى 42: 36 - 39.

(2) الميزان في تفسير القرآن 18: 65، والآية من سورة الزمر 39: 18.

(3) الدر المنثور 7: 357.

## شورى الحاكم أيضاً

في حديث واحد ممّا قيل في ظلال هذا النصّ، أخرجه السيوطي، منسوباً إلى الإمام عليّ عليه السلام قال: «قلْتُ: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يُسمَع منك فيه شيء؟

قال: اجمعوا له العابد من أمّتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد» (1).

والبحث فيه على فرض صحته، علماً أنه لم يرد في شيء من مصادر الحديث المعتمدة..  
فهو حديث عن أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم يرد فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ممّا قد يستجدّ بعده من أمور  
لم يكن لها موضوع، أو ضرورة تدعو لطرقها وتقديم الإرشاد فيها.. وهذا موضوع عام لسائر مستجدّات الحياة المدنية  
والاجتماعية والتنظيمية..

ثمّ يأتي جواب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه موجّهاً إلى جهة تتولّى مهامّ القيادة، وتقع عليها مسؤولية الحكم: «اجمعوا له  
العابد من أمتي» فهناك جهة مسؤولة هي التي تتولّى مهمّة جمع الصالحين من المؤمنين للمشاورة.  
أمّا إذا كان الأمر قد ورد فيه شيء عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقله نافذ، ولا محلّ للشورى والرأي فيه.  
والبحث في هذا الحديث انما كان على فرض صحته، والثابت أنّه لم

(1) الدر المنثور 7: 357، وقال: أخرجه الخطيب في (رواة مالك).

يصحّ وليس له أصل، قال فيه ابن عبد البر: هذا حديث لا أصل له ! وقال الدارقطني: لا يصحّ ! وقال الخطيب: لا يثبت عن  
مالك<sup>(1)</sup>!

(1) لسان الميزان 3: 78 / 283 ترجمة سليمان بن بزيع.



## الشورى في التاريخ والفقہ السياسي

الذي يتركز عليه البحث في التاريخ وفي الفقہ السياسي هو موضوع الشورى في اختيار الحاكم (خليفة الرسول). وقد ثبت في البحث المتقدم أنّ شيئاً ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممّا يمكن أن يُلمس منه إكسال أمر اختيار خليفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشورى، بل الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة قائمة على عدم إيكاله إلى أحدٍ من الأمة مطلقاً. ومما يشهد بذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرض الإسلام على القبائل اشترط عليه بعضهم أن يكون الأمر لهم من بعده، فرفض في تلك الظروف الصعبة هذا الشرط قائلاً: «إنّ الأمر لله يضعه حيث يشاء» (1). وعدم ورود شيء عن النبي (ص) في هذا الموضوع، قضية مفروغ منها، متفق عليها، لا نزاع فيها.. فمتى ولد التفكير في اسناد هذا الامر إلى الشورى ؟

## أول ظهور لمبدأ الشورى

هذا أمر اثبتته أصحاب التاريخ وأصحاب الحديث، بلا نزاع فيه ولا خلاف.. اتفقوا على أنّ ذلك مبدأ سنّه عمر بن الخطاب قبل وفاته، وليس

(1) ذكره أصحاب السيرة، أنظر منها: انسان العيون 2: 154.

له قبل هذا التاريخ أثر..

قال القرطبي، بعد كلام في استحباب الشورى: (وقد جعل عمر بن الخطاب الخلافة . وهي أعظم النوازل . شورى) (1). وقال ابن كثير: **(وأمرهم شورى بينهم)** أي لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بأرائهم، في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى: **(وشاورهم في الأمر)** ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى (2). فانظر إلى هذا التحول الكبير في المدى الذي حدث قبل وفاة عمر، ولم يكن له قبلها أثر ! أمّا كيف حدث هذا التحول الكبير ؟ وتحت أيّ دافع؟

فهذا سؤال هام أجاب عنه عمر بن الخطاب بنفسه في ذات الوقت الذي جعل فيه الخلافة شورى، ذلك في خطبته الشهيرة التي ذكر فيها السقيفة وأخبارها، ثم قال: (لا يعترنّ أمرؤ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمّت، ألا إنّها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرّها ! فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تغرّة أن يُقتل) (3).

(1) تفسير القرطبي: 161 - 162.

(2) تفسير ابن كثير 4: 119.

(3) صحيح البخاري . كتاب الحدود . باب رجم الحبلى من الزنا | 6442، مسند أحمد 1: 56، سيرة ابن هشام 4: 308، تاريخ الطبري 3: 200.

أما سبب هذه الخطبة التي أفرزت (الشورى) مبدءاً في اختيار الخليفة لأول مرة، فيحدّثنا عنه القسطلاني وهو يفكّ ألغازها.. فبعد أن يأتي باسنادها الذي أورده البخاري عن ابن عباس، وفيه أنّ عبدالرحمن بن عوف جاء إلى ابن عباس في موسم الحجّ وكان يتعلّم عنده القرآن، فقال له: لو سمعت ما قاله أمير المؤمنين . يعني عمر بن الخطاب . إذ بلغه أنّ "فلاناً" قال: لو قد مات عمر لبايعت "فلاناً" فما كانت بيعة أبي بكر إلاّ فلتة، فهمّ عمر أن يخطب الناس ردّاً على هذا القول، فنهيته لاجتماع الناس كلّهم في الحج وقلت له إذا عدت المدينة فقل هناك ما تريد، فإنّه أبعد عن اثاره الشغب.. فلما رجعوا من الحجّ إلى المدينة قام عمر في خطبته المذكورة..

فمن هو "فلان" القائل؟ ومن هو "فلان" الآخر؟

حين تردّد بعض الشارحين في الكشف عن هذين الاسمين، استطاع ابن حجر العسقلاني أن يتوصل إلى ذلك بالإسناد الصحيح المعتمد عنده، والذي ألغى به كل ما قيل من أقوال أثبت ضعفها ووهنها، فقال: وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قويّ، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد المذكور في الاصل، ولفظه: (قال عمر: بلغني أنّ الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا عليّاً..) الحديث (1)!!

فذلك إذن هو السرّ في ثورة عمر!

(1) مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 337. وتبعه القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري 10: 19.

الصفحة 34

وذلك هو السرّ في ولادة مبدء الشورى في الخلافة!

الشورى التي سنتحدّث عن تفاصيلها وأحكامها وما قيل فيها، باستيعاب يتناسب مع حجم هذا الكتاب.

الصفحة 35

## الشورى في اطارها النظري

إنّ الأساس الذي قامت عليه نظرية الشورى هو أنّ أمر الخلافة متروك إلى الأمة.. ومن هنا ابتدأت الأسئلة تهال على هذه النظرية؛ عند البحث عن الدليل الشرعي في تفويض هذا الامر إلى الأمة.. وعند محاولة إثبات شرعية الاسلوب الذي سوف تسلكه الأمة في الاختيار..

لقد رأوا في قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (1) أفضل دليل شرعي يدعم هذه النظرية، ومن هنا قالوا: إنّ أول وجوه انتخاب الخليفة هو الشورى.

لكن سنأتي الصدمة لأول وهلة حين نرى أنّ مبدء الشورى هذا لم يطرق أذهان الصحابة آنذاك.

فانتخاب أول الخلفاء كان بمعزل عن هذا المبدء تماماً، فإنّما كان "فلتة" كما وصفه عمر، وهو الذي ابتدأه وقاد الناس إليه!

ثمّ كان انتخاب ثاني الخلفاء بمعزل أيضاً عن هذا المبدء!

نعم، ظهر هذا المبدء لأول مرة على لسان عمر في خطبته الشهيرة التي ذكر فيها السقيفة وبيعة أبي بكر فحدّر من العودة إلى مثلها، فقال: (فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تعرّة

(1) الشورى 42: 38.

الصفحة 36

أن يُقتلا<sup>(1)</sup>. ذلك القول الذي عرفنا قبل قليل أنه ما قاله إلا ليقطع الطريق على الإمام عليّ عليه السلام ومن ينوي أن يبايع له !

لكنّه حين أدركته الوفاة أصبح يبحث عن رجل يرتضيه فيعهد إليه بالخلافة بنصّ قاطع بعيداً عن الشورى ! فقال: لو كان أبو عبيدة حياً لولّيته<sup>(2)</sup>.

ثمّ قال: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لولّيته<sup>(3)</sup>.

ثمّ قال: لو كان معاذ بن جبل حياً لولّيته<sup>(4)</sup>.

إذن لم يكن عمر يرى أنّ الأصل في هذا الأمر هو الشورى، وإن كان قد قال بالشورى في خطبته الأخيرة إلاّ أنّه لم يعمل بها إلاّ اضطراراً حين لم يجد من يعهد إليه !

لقد أوضح عن عقيدته التامة في هذا الأمر حين قال قبيل نهاية المطاف: (لو كان سالم حياً ماجعلتها شورى)<sup>(5)</sup>!!  
ثمّ كانت الشورى..

وأيّ شورى !!

إنّها شورى محاطة بشرائط عجيبة لا مجال للمناقشة فيها ! وجملتها:

---

(1) صحيح البخاري - كتاب المحاربين 6 | 6442، مسند أحمد 1: 56، سيرة ابن هشام 4: 308.

(2) الكامل في التاريخ 3: 65، صفة الصفوة 1: 367.

(3) الكامل في التاريخ 3: 65، صفة الصفوة 1: 383، طبقات ابن سعد 3: 343.

(4) صفة الصفوة 1: 494.

(5) طبقات ابن سعد 3: 248.

1 . إنّها شورى بين ستّة نفر، وحسب، يعينهم الخليفة وحده دون الأُمَّة !

2 . أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء الستّة، لا من غيرهم !

3 . إذا اتفق أكثر الستّة على رجل وعارض الباقيون، ضُربت أعناقهم !

4 . إذا اتفق اثنان على رجل، واثنان على آخر، رجّحت الكفّة التي فيها عبد الرحمن بن عوف . أحد الستّة . وإن لم يُسَلِّم الباقيون ضُربت أعناقهم !

5 . ألاّ تزيد مدّة التشاور على ثلاثة أيّام، وإلاّ ضُربت أعناق الستّة أهل الشورى بأجمعهم !!

6 . يتولّى صهيب الرومي مراقبة ذلك في خمسين رجلاً من حَمَلَة السيوف، على رأسهم أبو طلحة الأنصاري<sup>(1)</sup>!

فالحقّ أنّ هذا النظام لم يترك الأمر إلى الأُمَّة لتتظر وتعمل بمبدأ الشورى، بل هو نظام حدّده الخليفة، ومنحه سمة الأمر النافذ الذي لا محيد عنه، ولا تغيير فيه، ولا يمكن لصورة كهذه أن تُسمّى شورى بين المسلمين، ولا بين أهل الحلّ والعقد.

لقد كانت تلك الظروف إذن كفيّلة بتعطيل أوّل شورى في تاريخ الإسلام عن محتواها، فطعنّت إذن في تلك القاعدة الأساسيّة المفترضة (قاعدة الشورى).

---

(1) الكامل في التاريخ 3: 66 - 67.

والحق أنّ هذه القاعدة لم يكن لها عين ولا أثر من قبل.. فلم يكن أبو بكر مؤمناً بمبدأ الشورى قاعدةً للنظام السياسي وأصلاً في انتخاب الخليفة، ولا مارس ذلك بنفسه، بل غلقَ دونها الأبواب حين سلب الأمة حق الاختيار وممارسة الشورى إذ نصّ على عمر خليفةً له، ولم يُصغِ إلى ماسمعه من اعتراضات بعض كبار الصحابة على هذا الاختيار. علماً أنّ اعتراض هؤلاء الصحابة المعترضين حينذاك لم يكن على طريقة اختيار الخليفة التي مارسها أبو بكر، ولا قالوا: إنّ الأمر ينبغي أن يكون شورى بين الأمة، ولا احتجّ أحدهم بقوله تعالى: **(وأمرهم شورى بينهم)**، وإنّما كان اعتراضهم على اختياره عمر بالذات، فقالوا له: استخلفت على الناس عمر، وقد رأيت مايلقى الناس منه وأنت معه، فكيف به إذا خلا بهم؟! وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيّتك (1)!

بل كان عمر صريحاً كلّ الصراحة في تقديم النصّ على الشورى، ذلك حين قال: (لو كان سالمٌ حيّاً لما جعلتها شورى) (2)!! إنّ عهداً كهذا ليلغي رأي الأمة بالكامل، وحتى الجماعة التي يُطلق عليها (أهل الحلّ والعقد) ! قالوا: إذا عهد الخليفة إلى آخر بالخلافة بعده، فهل يُشترط في ذلك رضی الأمة؟ فأجابوا: إنّ بيعته منعقدة، وإنّ رضی الأمة بها غير معتبر، ودليل

(1) الكامل في التاريخ 2: 425.

(2) طبقات ابن سعد 3: 248.

ذلك: أنّ بيعة الصديق لعمر لم تتوقّف على رضی بقية الصحابة (1)!! لم يكن إذن لقاعدة الشورى أثر في تعيين الخليفة!! لعلّ هذه الملاحظات هي التي دفعت ابن حزم إلى تأخير مبدأ الشورى وتقديم النصّ والتعيين الصريح من قبل الخليفة السابق، فقال: (وجدنا عقد الإمامة يصحّ بوجوه، أولها وأصحّها وأفضلها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته) (2)!

## الشورى أم السيف؟

لقد أدركنا جيداً هبوط مبدأ الشورى في الواقع عن المرتبة التي احتلّها في النظرية، فتنازلنا عنه تنازلاً صريحاً. بعد إقراره. حين ذهبنا إلى تصحيح واعتماد كلّ ماحدث على السّاحة رغم منافاته الصريحة لمبدأ الشورى. ولم نكتف بهذا، بل ذهبنا إلى تبرير تلك الوجوه المتناقضة بلا استثناء، وبدون الرجوع إلى أيّ دليل من الشرع، ودليلنا الوحيد كان دائماً: (فعل الصحابة) رغم أنّنا نعلم علم اليقين أنّ الصحابة لم يجتمعوا على رأي واحد من تلك الآراء والوجوه. كما أنّنا نعلم علم اليقين أيضاً أنّ خلاف المخالفين منهم وإنكار المنكرين كان ينهار أمام الحكم الغالب. ورغم ذلك فقد عمدنا إلى القرار الغالب والنافذ في الواقع، فمناحناه

(1) مآثر الإنافة 1: 52، الأحكام السلطانية - للماوردى -: 10، الأحكام السلطانية - للفرّاء -: 25 - 26.

(2) الفصل 4: 169.

صبغة الإجماع، بحجّة أنّه لم يكن لينفذ في عهدهم إلاّ بإجماعهم عليه، أو إقرارهم إيّاه.



وبهذا تتكرّنا لحقيقة أنّ القرار النافذ كان يبتلع كلّ مصادفه من أصوات المخالفين والمنكرين، ولا يلقي لها بالاً، وهذا هو الغالب على كلّ ما يتصل بالخلافة والمواقف السياسية الكبرى.

فماذا أغنى اعتراض بني هاشم ومن معهم من المهاجرين والأنصار على نتائج السقيفة؟!؟

وما أغنى إنكار الصحابة على أبي بكر يوم استخلف عمر؟!؟

وما أغنى إنكار الصحابة سياسة عثمان في قضايا كثيرة كتقديمه بني أمية على خيار الصحابة مع ما كان عليه أولئك من حرص على الدنيا وبُعدٍ عن الدين؟!؟

ثمّ لم يشتدّ هذا الإنكار ويعلو صده حتى تغلب على شؤون الأمة والخليفة غلمان بني أمية ممن اتفق الكل على أنّه لم يكن معهم من الدين والورع لا كثير ولا قليل، كمروان بن الحكم وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والوليد بن عقبة، ومعاوية.

ومع هذا فلم يكن إنكارهم عندنا حجّة، بل كانوا به ملومين!

فمتى إذن كان إنكار الصحابة حجّة، ليكون سكوتهم إقراراً؟!؟

فإذا كانت الخطوة الأولى في التراجع عن مبدأ الشورى هي القبول بتسليم الأمر إلى الخليفة القائم ليستخلف بعده من يشاء، فإنّ الخطوة الثانية كانت خطوة مرّة حقاً.

فلما تجنّب الخلفاء مبدأ الشورى ومبدأ النصّ والاستخلاف معاً، واختاروا مبدأ القهر والاستيلاء والتغلب بالسيف، قبلنا به واحداً من طرق الخلافة!

فكم بين الشورى، والتغلب بالسيف؟!؟

إنّ إقرار مبدأ التغلب بالسيف يُعدّ أكبر انتكاسة لمبدأ الشورى!

وإذا كانت الشورى مستمّدة من القرآن، فمن أين استمدّت قاعدة التغلب بالسيف؟!؟

وتأمّ سؤال أشدّ إحراجاً من هذا:

فإذا كانت الشورى هي القاعدة الشرعية المستمّدة من القرآن، فماذا عن عهود الخلافة التي لم تتمّ وفق هذه القاعدة؟!؟

وحين لم يتوفّر الجواب الذي ينقذ هذه النظرية من هذا المأزق الكبير، رأينا أنّ المهرب الوحيد هو أن نبرّر جميع صور الخلافة التي تحقّقت في الواقع: فمرةً بعقد رجل واحد ومتابعة أربعة، ومرةً بنصّ من الخليفة السابق، ومرةً في سنة يجتمعون لانتخاب أحدهم، ومرةً بالقهر والاستيلاء، حتى أدّى هذا المبدأ الأخير إلى أن تصبح الخلافة وراثية بحثة لا أثر للدين فيها.

## مصير شروط الإمامة

إنّ هذه الطريقة في تبرير الأمر الواقع لم تسقط الشورى وحدها، بل أسقطت معها أهمّ شروط الإمامة الواجبة لصحة عقدها، والتي منها:

1. العدالة: إذ قالوا أولاً في بناء نظرية الخلافة: لاتتعقد إمامة الفاسق؛ لأنّ المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، والفاسق لم ينظر لنفسه في أمر دينه، فكيف ينظر في مصلحة غيره<sup>(1)</sup>؟!؟

وقالوا: إنّ هذا الفسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها<sup>(2)</sup>.

2 . الاجتهاد: إذ عدّوا في شروط الإمام: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين، والمراد بالعلم هو العلم المؤدّي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تتعدّد إمامة غير العالم بذلك، لأنّه محتاج لأنّ يصرف الأمور على النهج القويم ويُجريها على السراط المستقيم، ولأنّ يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك (3).

لكن سرعان ما انهار هذان الشرطان حين تغلّب على الخلافة رجال لم يكن فيهم شيء منها، لا العدالة، ولا العلم المؤدّي إلى الاجتهاد..

قال الفراء: قد روي عن أحمد أفاط تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفةً وسمّي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، بزاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين) (4)!

(1) مآثر الإنافة 1: 36، الأحكام السلطانية - للماوردي -: 6، الأحكام السلطانية - للفراء -: 20.

(2) الأحكام السلطانية - للماوردي -: 17.

(3) مآثر الإنافة 1: 37، الأحكام السلطانية - للفراء -: 20.

(4) الأحكام السلطانية - للفراء -: 20.

وقال القلقشندي: (إن لم يكن الخليفة المتغلب بالقهر والاستيلاء جامعاً لشرائط الخلافة، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً، فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحهما: انعقاد إمامته أيضاً) (1)!

## التبرير

إنّ مثل هذا الرأي الذي ينقض شرائط الخلافة بعد أن نقض أساسها، لا بُدّ له من تبرير مقبول.

والتبرير الذي قدّمته هذه النظرية هنا هو: (الاضطرار) !

لأنّنا لو قلنا: لا تتعدّد إمامته، لزم ذلك بطلان أحكامه كلّها المالية والمدنيّة، فيتعيّن على الخليفة الذي يأتي بعده وفق الشروط الشرعية أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفي الزكاة والجزية ثانياً، وهكذا (2).

والضرورة أيضاً تقتضي صحّة خلافته: لحفظ نظام الشريعة، وتنفيذ أحكامها (3)، ولأنّه لا بُدّ للمسلمين من حاكم (4).

إذن قبولها على هذه الصورة يستدعي السعي الدائم لإزاحتها وإرجاع الأمر إلى صيغته الشرعية متى ما وجدت الأمة سبيلاً إلى ذلك.

هذا ما ذهب إليه الشيخ محمّد رشيد رضا وقد استعرض هذه الآراء، فقال: (معنى هذا أنّ سلطة التغلّب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند

(1) مآثر الإنافة 1: 58.

(2) أنظر: مآثر الإنافة 1: 58.

(3) مآثر الإنافة 1: 71.

(4) الأحكام السلطانية - للفراء -: 24.

الضرورة، تنفذ بالقهر، وتكون أدنى من الفوضى !

ومقتضاه أنه يجب السعي دائماً لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطّن الأنفس على دوامها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها، ويتلقّفونها كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم<sup>(1)</sup>.

لكِنَّ الواقع كان على العكس من ذلك، فقد حرّموا دائماً الخروج على السلطان الجائر والفاسق، وعدّوا أيّ محاولة من هذا القبيل من الفتن التي نهى عنها الدين وحرّم الدخول فيها..

يقول الزرقاني: (أمّا أهل السُنّة فقالوا: الاختيار أن يكون الامام فاضلاً عادلاً محسناً. فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن، وإهراق الدماء، وشنّ الغارات، والفساد، وذلك أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه)<sup>(2)</sup>!

كما ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: (الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدلٍ أو جور، ولا يُخرَج على الأُمراء بالسيف وإنْ جاروا)<sup>(3)</sup>.

استعرض الشيخ أبو زهرة هذين القولين، ثمّ قال: (وهذا هو المنقول عن أئمّة أهل السُنّة؛ مالك، والشافعي، وأحمد)<sup>(4)</sup>.

(1) الخلافة: 45، عنه: نظام الحكم والإدارة في الإسلام: 126.

(2) شرح الموطأ 2: 292، عنه: المذاهب الإسلامية: 155.

(3) المذاهب الإسلامية: 155.

(4) المذاهب الإسلامية: 155.

فهل ينسجم هذا الاعتقاد مع أحكام الاضطرار والإكراه؟!

لقد طعن الشيخ محمد رشيد رضا هذه العقيدة في الصميم حين قال:

«وقد عُني الملوك المستبدّون بجذب العلماء إليهم بسلاسل الذهب والفضّة والرُتّب والمناصب، وكان غيرهم أشدّ انجذاباً، ووضع هؤلاء العلماء الرسميّون قاعدة لأمرائهم ولأنفسهم هدموا بها القواعد التي قام بها أمرُ الدين والدنيا في الإسلام، وهي: أنه يجوز أن يكون أولياء الأمور فاقدين للشروط الشرعية التي دلّ على وجوبها واشترطها الكتاب والسُنّة، وإنْ صرّح بها أئمّة الأصول والفقهاء، فقالوا: يجوز، إذا فُقدَ الحائزون لتلك الشروط.

مثال ذلك: إنّه يشترط فيهم العلم المعبرّ عنه بالاجتهاد، وقد صرّح هؤلاء بجواز تقليد الجاهل، وعدّوه من الضرورة، وأطلق الكثيرون هذا القول، وجرى عليه العمل. وذلك من توسيد الأمر إلى غير أهله الذي يقرب خطوات ساعة هلاك الأمة، ومن علاماتها: ذهاب الأمانة، وظهور الخيانة.. ولا خيانة أشدّ من توسيد الأمر إلى الجاهلين..

روى مسلم وأبو داود حديث ابن عباس: (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسُنّة نبيّه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)<sup>(1)</sup>.

وطعننا أيضاً في قوله: (ما أفسد على هذه الأمة أمرها وأوضاع عليها ملكها إلا جعل طاعة هؤلاء الجبارين الباغين واجبة شرعاً على الإطلاق،

(1) تفسير المنار 5: 215 - 216 باختصار.

وجعل التغلب أمراً شرعياً كمبايعة أهل الحلّ والعقد للإمام الحقّ، وجعل عهد كلّ متغلب باغٍ إلى ولده أو غيره من عصبته حقاً شرعياً وأصلاً مرعياً لذاته (1) !

وهذه حقيقة تاريخية، وليست دعوى مجازفٍ أو متهاون.

صورتان:

صورتان نقف عندهما يسيراً بعد هذا الشوط المضني، لنواصل بعدهما المشوار..

### الصورة الأولى: مذهب عظماء السلف!؟

لقد أسقط مذهب الكثير من عظماء السلف وأشرفهم فلا يُذكر لهم اسم، ولا يُشرك لهم قول في هذه النظرية. فلا ذكر للسبط الشهيد الإمام الحسين بن عليّ (ع) وثورته (2)... ولا لمئات المهاجرين والأنصار وبقية الصحابة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضتهم على يزيد بن معاوية (3).. ولا عبد الله بن الزبير.. ولا الشهيد زيد بن عليّ بن

(1) الخلافة: 51، عنه: نظرية الحكم والإدارة في الإسلام: 126.

(2) قُتل الإمام الحسين عليه السلام مع نيف وسبعين من أهل البيت والتابعين وفيهم الصحابي أنس بن الحارث الذي روى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ ابني هذا . يعني الحسين . يُقتل بأرض يقال لها كربلاء، فمن شهد منكم ذلك فلينصره» البداية والنهاية 8: 201، أسد الغابة، والإصابة: ترجمة أنس بن الحارث.

(3) قُتل منهم ثمانون صحابياً ولم يبق بدريّ بعد ذلك، وقتل من قريش والأنصار سبع مئة، ومن التابعين والعرب والموالي عشرة آلاف، وأبيحت المدينة ثلاثة أيام وانتُهكت الأعراس حتّى ولدت الأبقار لا يُعرف من أولادهنّ !  
أنظر تفاصيل وقعة الحرّة في أحداث سنة 63 هـ في: المنتظم لابن الجوزي، تاريخ الطبري، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي: 195.

الحسين (ع).. ولا الصحابي سليمان بن صرد الخزاعي ومن معه أصحاب ثورة التوابين.. ولا القراء في الكوفة وثورتهم !  
كما أسقط أيضاً مذهب أبي حنيفة من بين أئمة أهل السنة، وذلك لأته . كما جاء في غير واحدٍ من المصادر . كان يساند الثائرين على خلفاء الزور فساند زيد الشهيد ابن الإمام زين العابدين عليه السلام وساند ثورات أولاد الامام الحسن عليه السلام حتّى مات في السجن وهو على موالاتهم، وكان يسمّي خلفاء بني أمية وبني العباس (الصوص) (1)!

كلّ أولئك أسقطوا من هذه النظرية، فأخرجوا عن دائرة أهل السنة !!

لقد بالغ بعض كبار المتكلمين باسم أهل السنة في النيل من أولئك العظماء الأشراف، ووجوه القوم وكبارهم، ولعلّ من أشهرهم ابن تيمية الذي ذلته العصبية حتّى تمرد على جميع الضوابط الدينية والقيم الخلقية، فوصف نهضة سيّد شباب أهل الجنة سبط الرسول وريحانته بأنها فساد كبير ! ولا يرضى بها الله ورسوله ! وكذا وصف نهضة بقية المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، ثمّ بالغ في إعدار يزيد في التصدي لهم وقتلهم جميعاً لأجل حفظ ملكه؛ ولم ينكر على يزيد إلاّ أنه أباح المدينة ثلاثة أيام (2).

وقال في هذا الأمر أيضاً: (مما يتعلّق بهذا الباب أن يُعلم أنّ الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم

(1) أنظر: الملل والنحل 1: 140، الكشاف للزمخشري: عند تفسيره الآية 124 من سورة البقرة (لا ينال عهدي الظالمين).

(2) أنظر: منهاج السنة 2: 241 . 243 و 253، الوصية الكبرى: 54.

القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروناً بالظنّ ونوع من الهوى الخفيّ، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتّباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتّقين، ومثل هذا إذا وقع صار فتنة<sup>(1)</sup>!!  
 تُرى لماذا كان ابن تيميّة أعلم بمدخل الفتنة وأبعد عن الهوى الخفيّ من أولئك العظماء من الصحابة وأهل البيت؟! هل لأنّه رضي إمامة الفاجر والجاهل، ورفضها أولئك؟!  
 هكذا تُلقَى هذه النظرية بنفسها في مأزقٍ حرج حين تُعرض عن ذلك الأثر الضخم من آثار عظماء السلف وأئمّتهم.

### الصورة الثانية: الخارج المأجور

مازال إظهار الخلاف للحاكم محرّماً، والخروج عليه فتنةً وفساداً كبيراً، ما زال هذا الحكم ثابتاً لا يترحزح..  
 إذن لماذا أصبح الخارج على الإمام، مرّةً واحدة فقط في تاريخ الإمامة، مأجوراً؟!  
 حين كان الإمام هو عليّ بن أبي طالب، أخصّ الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرهم علماً وجهاداً وأولاهم بالعدل، عندئذٍ فقط حقّ للناس أن يخرجوا على الإمام!  
 وسوف لا يكون خروجهم . هذه المرّة . فتنة وفساداً، بل هو اجتهاد، وهم مأجورون عليه، مثابون لأجله وإن أخطأوا!!

(1) منهاج السنّة 2: 245.

إنّها صور لو عرضت أياً منها على تلك النظرية لوجدت فتناً لا يُرتق إلا بتكليف ظاهر، والتواءٍ سافر .

## النص

### ضرورة النصّ بين الخليفة والنبّي

لانزاع بينهم في ثبوت حقّ الخليفة في النصّ على من يخلفه، ولافي نفوذ هذا النصّ؛ لأنّ الإمام أحقّ بالخلافة، فكان اختياره فيها أمضى، ولا يتوقّف ذلك على رضی أهل الحلّ والعقد<sup>(1)</sup>.  
 وإنّما صار ذلك للخليفة خوفاً من وقوع الفتنة واضطراب الأمة<sup>(2)</sup>.  
 فمن أجل ذلك كان بعض الصحابة يراجع عمر ويسأله أن ينصّ على من يخلفه<sup>(3)</sup>.  
 تُرى، لماذا لا يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالتفكير في ذلك، وبرعاية هذه المصلحة؟!

إنَّه الرحمة المهداة، بلا شكَّ.. أليس من تمام الرحمة وجمالها أن يُجَنَّبَ أُمَّته المحذور من الاختلاف بعده؟! لقد أحبَّ أُمَّته وحرص عليها (عزيراً عليه ماعنتم حريصاً عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (4).  
وأيضاً: فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أننا سوف لانتظر بعده نبياً يُعيد نظمَ أمرنا!

(1) الأحكام السلطانية - للفرّاء -: 10، الأحكام السلطانية - للبغي -: 25 - 26.

(2) الفصل 4: 169، تاريخ الأمم الإسلامية - للخضري -: 1: 196.

(3) الكامل في التاريخ 3: 65.

(4) التوبة 9: 128.

لقد بصر ابن حزم بذلك، فحاول أن يتداركه، فقال: وجدنا عقد الإمامة يصحّ بوجه: أولها وأصحّها وأفضلها أن يعهد الإمام الميّت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، سواء جعل ذلك في صحّته أو عند موته، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز.

قال: وهذا هو الوجه الذي نختاره، ونكره غيره، لما في هذا الوجه من اتّصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع مايتخوف من الاختلاف والشغب ممّا يُتوقّع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر وحدوث الأطماع (1).

لقد لحظ ابن حزم أكثر من ثغرة في تلك النظرية (الشورى)، فأظهر مهارةً في محاولة رتقها، بأن جمع بين الضرورات الدينية والعقلية والاجتماعية وبين الأمر الواقع، ليخرج بصيغة أكثر تماسكاً.

فتركُ الأمة دون تعيين وليّ الأمر الذي يخلف زعيمها يعني بقاء الأمة فوضى، وتشتت أمرها، وظهور الأطماع في الخلافة لا محالة.. وهذا ممّا ينبغي أن يدركه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيبادر إلى تلافيه، ولو في مرضه الذي توفيّ فيه.

وتعيين الخليفة بهذه الطريقة سيضمن اتّصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام.

وإذا كان أبو بكر قد أدرك ذلك فنصّ على من يخلفه، وأدركه أيضاً

عمر، وأدركه سليمان بن عبد الملك، فكيف نظنّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قد أغفل ذلك؟!  
إنّها إثارات جادة دفعتّه إلى حلٍّ وحيدٍ يمكنه أن ينفذ هذه النظرية، كما ينفذ الأمر الواقع بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتمثّل هذا الحلّ عنده بنصّ النبيّ على أبي بكر بالخلافة!

إذن فلا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك هذا الأمر للأمة، أو تركها فوضى، ولا كانت بيعة أبي بكر فلتة!  
إنّها أطروحة متينة، كفيّلة بقطع النزاع، لو تمت..!

ولكنّها.. للأسف.. لم تكن سوى مجازفة، فمن البديهي عندئذٍ أن تكون عاجزةً عن تحقيق الأمل المنشود منها!

فلا هي تداركت تلك النظرية وعالجت ثغراتها، ولا هي أنقذت الأمر الواقع!

وذلك لسبب بسيط، وهو أنّ النصّ على أبي بكر لم يثبت، بل لم يدع وجوده أحد، بل تسالمت الأمة على عدمه.

فمن أراد أن يثبت مثل هذا النصّ على أبي بكر بالخصوص، فعليه أن ينفي حادثة السقيفة جملةً وتفصيلاً.

عليه أن يكذب بكلّ ماثبت نقله في الصحاح من كلام أبي بكر وعمر وعليّ والعبّاس والزبير في الخلافة..

عليه أن يهدم بعد ذلك كل ما قامت عليه نظرية أهل السنة في الإمامة، فلم تُبْنِ هذه النظرية أولاً إلا على أصل واحد، وهو البيعة لأبي بكر بتلك

الطريقة التي تمت في السقيفة وبعدها !!  
عليه أن ينفي ماصرحوا به من (الإجماع على أن النص منتقب في حق أبي بكر) (1) !  
ولم يكن هذا الطرح منسجماً مع هذه المدرسة ومبادئها، وإنما هو محاولة لسد ثغراتها، ومقابلة للإلحاح الذي تقدّمه النظرية الأخرى القائمة على أساس النص، ولقطع دابر النزاع، كما ذكر ابن حزم.  
إنه كان مقتنعاً بضرورة النص، ولكنّه أراد نصّاً منسجماً مع الأمر الواقع، وإن لم يسعفه الدليل !!

### إقرار بقدر من النص

لم يختف النص إلى الأبد في هذه النظرية، والشورى هنا ليست مطلقة العنان، فليس لأهل الحل والعقد أن ينتخبوا من شاءوا بلا قيد.

إنّ هناك حدّاً تلتزمه الشورى، وهذا الحدّ إنّما رسمه النصّ الثابت.  
قالوا: إنّ من شرط الإمامة: النسب القرشي، فلا تتعدّد الإمامة بدونه.. وعلّوا ذلك بالنصّ الثابت فيه، فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الأئمة من قريش».

وقال: «قدّموا قريشاً ولا تتقدّموها». وليس مع هذا النصّ المسلمّ شبهةً لمنازع، ولا قول لمخالف (2).

(1) شرح المقاصد 5: 255، ومصادر أخرى.

(2) الأحكام السلطانية . للماوردي : 6.

واشترطوا لهذا القرشي أن يكون قرشياً من الصميم، من بني النضر بن كنانة، تصديقاً للنصّ (1).  
وقال أحمد: (لا يكون من غير قريش خليفة) (2).

واستدلّوا على تواتر هذا النصّ بتراجع الأنصار وتسليمهم الخلافة للمهاجرين القرشيين حين احتجّوا عليهم بهذا النصّ في السقيفة (3).

وقال ابن خلدون: (بقي الجمهور على القول باشتراطها . أي القرشية . وصحة الخلافة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين) (4).

وهكذا ثبت النصّ الشرعي، وثبت تواتره، وثبت الإجماع عليه.

وحين تراجع بعضهم عن الالتزام بهذا النصّ . كأبي بكر الباقلاني . فسّر ابن خلدون سرّ تراجعهم، وردّ عليه، فقال: لما ضعف أمر قريش، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض، عجزوا بذلك عن أمر الخلافة وتغلّبت عليهم الأعاجم، فاشتبه ذلك على كثير من المحقّقين حتّى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، وعولوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإنّ وليّ عليكم عبدٌ حبشي» (5).

(1) الأحكام السلطانية - للفرّاء -: 20، الفصل 4: 89، مآثر الإنافة 1: 37، مقدّمة ابن خلدون: 214 فصل 26.

(2) الأحكام السلطانية . للفرّاء : 20.

(3) الفصل 4 : 89.

(4) المقدّمة : 215.

(5) والخارج أيضاً احتجّوا بهذا حين لم يجدوا بينهم قرشياً يسندون إليه الزعامة فيهم !

الصفحة 58

قال: وهذا لاتقوم به حجة في ذلك، لأنّه خرج مخرج التمثيل، للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة <sup>(1)</sup>.

وثبت النصّ واستقرّ، ولا غرابة، فهو نصّ صحيح، بل متواتر.

وهو فوق ذاك ينطوي على فائدة أخرى، فهو النصّ الذي يعزّز أركان هذه النظرية، إذ يضيفي الشرعية على الخلافة في كافة

عهودها، ابتداءً من أوّل عهود الخلافة ! وانتهاءً بأخر خلفاء بني العباس، فهذا كلّ ما يتّسع له لفظ القرشيّة هنا.

لما تغلب معاوية بالسيف بلغه أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص يُحدّث أنّه سيكون ملك من قحطان، فهبّ معاوية غضباً فجمع

الناس وخطبهم قائلاً: أمّا بعد، فإنّه بلغني أنّ رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله، أولئك

جهالكم ! فإياكم والأمانيّ التي تضلّ أهلها، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنّ هذا الأمر في قريش،

لايعاديهم أحد إلّا كبه الله في النار على وجهه» <sup>(2)</sup>.

## وقفه مع هذا النصّ

عرف المهاجرون القرشيّون الثلاثة . أبو بكر وعمر وأبو عبيدة . هذا النصّ فاحتجّوا به على الأنصار في السقيفة، فأذعن

الأنصار، وعاد القرشيّون بالخلافة، أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ مالت عن أبي عبيدة، لا لعدم كفاءته وهو القرشيّ المهاجر، بل لأنّه

قد توفّي في خلافة عمر، فلما حضرت عمر الوفاة تأسّف عليه، وقال: (لو كان أبو عبيدة حيّاً

(1) مقدّمة ابن خلدون: 214 - 215 فصل 26.

(2) صحيح البخاري . كتاب الأحكام . باب 2 | 6720.

الصفحة 59

لوليّته) <sup>(1)</sup>.. والأمر ماضٍ مع النصّ.

ولكن حين لم يكن أبو عبيدة حيّاً كاد ذلك المبدأ . النصّ . أن ينهار، وكاد ذلك النصّ المتواتر أن يُنسى، كلّ ذلك على يد الرجل

الذي كان من أوّل المحتجّين به على الأنصار، عمر بن الخطاب ! إنّه لما لم يجد أبا عبيدة حيّاً، قال: (لو كان سالم مولى أبي

حذيفة حيّاً لوليّته) <sup>(2)</sup>.

ولمّا لم يكن سالم حيّاً، قال: (لو كان معاذ بن جبل حيّاً لوليّته) <sup>(3)</sup>.

فهل كان سالم قرشياً؟! أم كان معاذ كذلك!؟

أمّا سالم: فأصله من إصطخر، من بلاد فارس، وكان مولىّ لأبي حذيفة <sup>(4)</sup> !

وأما معاذ: فهو رجل من الأنصار الذين أغار عليهم القرشيّون الثلاثة في السقيفة، وفيهم عمر، واحتجّوا عليهم بأنّ الأئمة من

قريش، وهيّهات أن ترضى العرب بغير قريش ! هذا الكلام قاله عمر في خطابه للأنصار في السقيفة، ثمّ واصل خطابه قائلاً:



(ولنا بذلك الحجّة الظاهرة، من نازعنا سلطانَ محمدٍ ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مُدْلِ بباطلٍ، أو متجانفٍ لِإِثمٍ، أو متورّطٍ في هَلَكَة) (5)!

إنّ تعدّد هذه المواقف المختلفة أضفى كثيراً من الغموض على عقيدة

- (1) مسند أحمد 1: 18، الكامل في التاريخ 3: 65، صفة الصفوة 1: 367، سير أعلام النبلاء 1: 10.
- (2) الكامل في التاريخ 3: 65، صفة الصفوة 1: 283، طبقات ابن سعد 3: 343.
- (3) مسند أحمد 1: 18، صفة الصفوة 1: 494، طبقات ابن سعد 3: 590، سير أعلام النبلاء 1: 10.
- (4) سير أعلام النبلاء 1: 167.
- (5) راجع: الكامل في التاريخ 2: 329 . 330، الإمامة والسياسة: 12 . 16.

عمر في الخلافة، ممّا يزيد في إرباك نظرية الخلافة والإمامة إذا ما أرادت أن تُسايِر جميع المواقف، من هنا اضطرّوا إلى الضرب على اختلافات عمر حفاظاً على صورة أكثر تماسكاً لهذه النظرية، كلّ ذلك لأجل تثبيت هذا المبدأ القائم على النصّ الشرعي: «الأئمة من قريش».

واضح إذن كيف تمّ الانتصار للنصّ على الرأي المخالف !

وواضح أيضاً كيف كان قد تمّ الانتصار لمبدأ النصّ على مبدأ الشورى، وذلك حين رأى الخليفة ضرورة النصّ على من يخلفه، هذا بغض النظر عن السر الذي ذكرناه في طرح نظرية الشورى !  
فدخل النصّ إذن في قمّة النظام السياسي !  
إذن، ثبت لدينا نصّ صريح صحيح وفاعل في هذه النظرية، وهو الحديث الشريف «الأئمة من قريش» وقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن والسير بألفاظ مختلفة.

## ضرورة التخصيص في النصّ

1 . إنّ قراءة سريعة في تاريخنا السياسي والاجتماعي توقفنا على حقيقة أنّ النصّ المتقدّم «الأئمة من قريش» بمفرده لا يحقق للإمامة الأمل المنشود منها في حراسة الدين والمجتمع.  
وأول من لمس هذه الحقيقة هم الصحابة أنفسهم منذ انتهاء عصر الخلفاء الأربعة، ثمّ أصبحت الحقيقة أكثر وضوحاً لدى من أدرك ثاني ملوك بني أمية . يزيد بن معاوية . ومن بعده.  
ففي صحيح البخاري: لمّا كان النزاع دائراً بين مروان بن الحكم وهو

بالشام، وعبد الله بن الزبير وهو بمكة، انطلق جماعة إلى الصحابي أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقالوا له: يا أبا برزة، ألا ترى ما وقع فيه الناس؟! فقال: إني أحتسب عند الله أنني أصبحتُ ساخطاً على أحياء قريش، إنّ ذلك الذي بالشام والله إنّ يقاتل إلا على الدنيا، وإنّ الذي بمكة والله إنّ يقاتل إلا على الدنيا (1) !!

2 . وأهمّ من هذا أنّه ثمة نصوص صحيحة توجب توضيح دائرة النصّ المتقدّم..

لقد حذرَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الاغترار بالنسب القرشي وحسب، وأندر بأنّ ذلك سيؤدّي إلى هلاك الأُمَّة وتشتت أمرها !

ففي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيشٍ» (2).  
كيف إذن سيتمّ التوفيق بين النصّين: «الأئمة من قريش» و «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلْمَةٍ مِنْ قَرِيشٍ»؟!  
أليس لقائل أن يقول: ما هو ذنب الأُمَّة؟! إنّها التزمت نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

(1) صحيح البخاري - الفتن - باب 20 | 6695.

(2) صحيح البخاري . الفتن . باب 3 | 6649، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13: 7. 8. ومما يثير الدهشة أن تجد هذه الأحاديث وأكثر منها في آل أبي سفيان وآل مروان، تجدها في كتاب (البداية والنهاية) لابن كثير تحت عنوان (إخباره صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع من الفتن من بني هاشم بعد موته) !! 6: 255 . ط. دار التراث العربي . سنة 1992 م، و 6: 227 . ط. مكتبة المعارف . سنة 1988 م. علماً أنّه وضعها وفق ترتيبه التاريخي في أحداث العهد الأموي!! ولعلّ المتهم في هذا ناسخ أمويّ الهوى غاضه ذكر بني أمية في هذا العنوان فقلبه على بني هاشم !

الصفحة 62

«الأئمة من قريش» فقادها هذا النصّ إلى هذا المصير حين دُبح خيار الأُمَّة بسيف قريش أنفسهم !  
أليس النصّ هو المسؤول؟!

حاشا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع أُمَّته على حافة هاوية، وهو الذي كان قد استنقذها من الهاوية.  
إنّهم أرادوا أن يحفظوا الرسول بحفظ جميع الصحابة وإضفاء الشرعية حتّى على المواقف المتناقضة تجاه القضية الواحدة، فوقعوا في ما فرّوا منه !

بل وقعوا في ما هو أكبر منه حين صار النصّ النبويّ هو المسؤول عمّا آل إليه أمر الأُمَّة من فتن، ثمّ هلكة !  
فهؤلاء الغلّة إنّما يكون هلاك الأُمَّة على أيديهم عندما يملكون أمر الأُمَّة، لكنّ الأُمَّة إنّ رضيت بهم فإنّما كان اتّباعاً للنصّ الأوّل «الأئمة من قريش» فهل يكون هذا إلّا إغراء؟!  
حاشا لرسول الله أن يكون ذلك منه، وإنّما هو من علامات التهافت في هذه النظرية التي أغضت عن كلّ ما ورد في السُنّة ممّا يفيد تخصيص ماورد في حقّ قريش.

## نوعان من التخصيص

ورد في السُنّة نوعان من التخصيص في أمر قريش؛ تخصيص سلب، وتخصيص إيجاب.

الصفحة 63

### 1. تخصيص السلب

ثمة نصوص صريحة تستثني قوماً من قريش، فتبعدهم عن دائرة التكريم، ناهيك عن التقديم: قال ابن حجر الهيتمي: في الحديث المرويّ بسندٍ حسن أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «شرّ قبائل العرب: بنو أمية وبنو حنيفة وثقيف».  
قال: وفي الحديث الصحيح . قال الحاكم: على شرط الشيخين . عن أبي برزة رضي الله عنه أنّه قال: (كان أبغض الأحياء . أو الناس . إلى رسول الله بنو أمية) (1).

والذي ورد في نَمَّ آلِ الْحَكَم . أبو مروان . خاصة كثير ومشهور .

فهل يصحَّ أن تُسند الإمامة إلى شرِّ قبائل العرب، وأبغض الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !؟

ومن دقائق النصِّ الأوَّل إقرانه بني أمية ببني حنيفة، وبنو حنيفة هم قوم مسيلمة الكذاب !!

فإذا أصبح هؤلاء هم الحكام في الواقع فعلينا أن نشهد أن هذا الواقع منحرف عن النصِّ، بدلاً من أن نسعى لتبريره وإخضاعه للنصِّ.

## 2 . تخصيص الإيجاب

الحديث الذي ميّز قريشاً بالاصطفاء على سائر القبائل لم يقف عند دائرة قريش الكبرى، بل خصَّ منها طائفةً بعينها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»<sup>(2)</sup>.

(1) تطهير الجنان واللسان: 30.

(2) صحيح مسلم . كتاب الفضائل . 1 | .

وهذا تقديم لبني هاشم على سائر قريش..

ساق ابن تيمية هذا الحديث الصحيح، وأضاف قائلاً: وفي السنن أنه شكَا إليه العباسُ أن بعض قريش يحقرونهم ! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبَّوكم الله ولقرباتي» وإذا كانوا أفضل الخلائق، فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.. ففاضلهم أفضل من كلِّ فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل وبني إسرائيل وغيرهم<sup>(1)</sup>.

وليس المقام مقام تفضيل وحسب، بل إنَّ قريشاً لا يصحَّ لها إيمان مالم تحبَّ بني هاشم حُنين: لله، ولقراية الرسول !  
فهل يصحَّ أن تكون قريش كلها سواء في حقِّ التقدّم والإمامة، وفيها بنو هاشم الذين رفعهم النصِّ إلى أعلى منزلة، وفيها بنو أمية الذين خفضهم النصِّ إلى أرى الرتب !؟

إذا كان الواقع قد آل إلى هذه الحال، فعلينا أن نشهد أنه واقع منحرف عن النصِّ، لا أن نسعى إلى تبريره.

## نتيجة البحث

مما تقدّم يبدو بكلِّ وضوح أننا هنا قد أخفقنا في تحقيق نظرية منسجمة متماسكة في موضوع الإمامة، وأنَّ السبب الحقيقي لهذا الإخفاق هو متابعة الأمر الواقع والسعي لتبريره وجعله مصدراً رئيساً في وصف النظام السياسي.  
وتلك الوجوه المتناقضة كلها من المستحيل أن تجتمع في نظرية

(1) ابن تيمية، رأس الحسين: 200 - 201 مطبوع مع استشهاد الحسين - للطبري.

واحدة، فتكون نظرية منسجمة وذات تصوّر واضح ومحدّد ومفهوم.

هذا كلّه، وبقدر ما يثيره من شكوك حول صلاحية هذه النظرية، فإنّه يرجّح الرأي الآخر الذي يذهب إلى اعتماد النصِّ الشرعي في تعيين خليفة الرسول.

إلى هذه النتيجة أيضاً خلص الدكتور أحمد محمود صبحي وهو يدرس نظرية الإمامة، إذ قال: (أما من الناحية الفكرية فلم يقدّم أهل السُنّة نظرية متماسكة في السياسة تُحدّد مفاهيم البيعة والشورى وأهل الحلّ والعقد، فضلاً عن هُوّة ساحقة تفصل بين النظر والتطبيق، أو بين ما هو شرعي وبين ما يجري في الواقع. لقد ظهرت نظريات أهل السُنّة في السياسة في عصر متأخّر بعد أن استقرّ قيام الدولة الإسلامية على الغلبة.. كما جاء أكثرها لمجرّد الردّ على الشيعة.. والتمس بعضها استنباط حكم شرعي من أسلوب تولّي الخلفاء الثلاثة الأوائل. وإنّ الهُوّة الساحقة بين تشريع الفقهاء وبين واقع الخلفاء، فضلاً عن تهافت كثير من هذه الآراء وإخفاقها في استنباط قاعدة شرعية، هو ما مكّن للرأي المعارض . القول بالنصّ . ممثلاً في حزب الشيعة) (1).



## الرجوع

### إلى النصوص المباشرة في تعيين الخليفة

لقد أحسّ الكثير من المتكلّمين وأصحاب الحديث إذن بالحاجة إلى النصّ في تعيين أوّل الخلفاء على الأقلّ، لتتخذ الأدوار اللاحقة له شرعيّتها من شرعيّته.

وليس غريباً أن تتعدّد أوجه الاستدلال بتعدّد المتكلّمين وتعدّد أساليبهم، وتعدّد النصوص التي يعتمدونها، وكثيراً ما يتعلّق المتكلّمون بما يشفع لمذاهبهم وإن كانوا يلمحون فيه علامات الوضع !

وسوف يدور الحوار هنا في اتّجاهين توزعت عليهما النصوص المطروحة في هذا الباب..

### الاتجاه الأوّل: النصوص الدالّة على خلافة أبي بكر

لقد عرض بعض المتكلّمين في تثبيت خلافة أبي بكر نصوصاً من القرآن ونصوصاً من السنّة، نستعرض أهمّها بتركيز وإيجاز مبتدئين بنصوص السنّة لكونها أكثر تصريحاً، ولأنّ النصوص القرآنية اعتُمدت في تصحيح خلافته لا في إثبات النصّ عليه.

#### أولاً . نصوص من السنّة

##### النصّ الأوّل:

قوله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفّي فيه: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس». فرأى بعضهم في هذا الحديث نصّاً على الخلافة وإن كان خفياً؛ لعدم الفصل بين إمامة الصلاة والإمامة العامّة. واستدلّوا لذلك بقول بعض الصحابة لأبي بكر: إرتضاك رسول الله لديننا، أفلا نرتضاك لديننا؟! وأهمّ شيء في هذا القول الأخير أن ينسب إلى عليّ بن أبي طالب (1)!!

غير أنّ جملةً من الإثارات تحيط بهذا النصّ وبهذه الواقعة، قد تبتلع كلّ ما يُبنى عليهما من استنتاجات:

##### الإثارة الأولى:

إنّ القول بعدم الفصل بين إمامة الصلاة والإمامة العامّة

(1) شرح المواقف 8: 365.

قول غريب، وأغرب منه قول الجرجاني: (لا قائل بالفصل) (1)!

فابن حزم يقطع بأن هذا قياساً باطلاً، ويقول: (أما من ادعى أنه إنما قُدِّمَ قياساً على تقديمه إلى الصلاة، فباطل بيقين؛ لأنه ليس كل من استحقَّ الإمامة في الصلاة يستحقَّ الإمامة في الخلافة، إذ يستحقَّ الإمامة في الصلاة أقرأ القوم وإن كان أعجمياً أو عربياً، ولا يستحقَّ الخلافة إلا قرشي، فكيف والقياس كله باطل) (2)!

والشيخ أبو زهرة ينتقد هذا النوع من القياس ووجه الاستدلال به، فيقول: (اتَّخذ بعض الناس من هذا . النص . إشارة إلى إمامة أبي بكر العامَّة للمسلمين، وقال قائلهم: (لقد رضيته عليه السلام لديننا، أفلا نرضاه لديننا) ولكنه لزوم ماليس بلازم؛ لأنَّ سياسة الدنيا غير شؤون العبادة، فلا تكون الإشارة واضحة.. وفوق ذلك فإنه لم يحدث في اجتماع السقيفة، الذي تنافس فيه المهاجرون والأنصار في شأن القبيل الذي يكون منه الخليفة، أن احتجَّ أحد المجتمعين بهذه الحجَّة، ويظهر أنَّهم لم يعقدوا تلازماً بين إمامة الصلاة وإمرة المسلمين) (3).

والذي يُستشفَّ من كلامه استبعاد صحَّة نسبة هذا الكلام إلى الإمام عليِّ عليه السلام؛ فهذه النسبة لاتحتمل الصحَّة، لما ثبت في الصحاح من أنَّ علياً عليه السلام لم يبايع إلا بعد ستَّة أشهر (4)، كما أنَّ الصحيح المشهور عن

(1) شرح المواقف 8: 365.

(2) الفصل 4: 109.

(3) المذاهب الإسلامية: 37.

(4) صحيح البخاري . باب غزوة خيبر | 3998، صحيح مسلم . كتاب الجهاد والسير 3: 1380 | 52، السنن الكبرى . للبيهقي . 6: 300، تاريخ الطبري 3: 202، الكامل في التاريخ 2: 331.

عليِّ عليه السلام خلاف ذلك، فجوابه كان حين بلغه احتجاج المهاجرين بأنَّ قريشاً هم قوم النبيِّ وأولى الناس به، قال عليه السلام: «احتجَّوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة» (1) !

### الإثارة الثانية:

إنَّ إمامة الصلاة وفقاً لفقهاء هذه المدرسة لا يترتب عليها أيُّ فائدة في التفضيل والتقديم، فالفقه هنا يُجيز مطلقاً إمامة المفضل على الفاضل، بل يُجيز إمامة الفاسق والجائر لأهل التقوى والصلاح، «صلُّوا وراء كلِّ برٍّ وفاجر» !

### الإثارة الثالثة:

أخرج أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي: أنَّ عبد الرحمن بن عوف قد صلَّى إماماً بالمسلمين وكان فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (2). وهذه الرواية أثبتت ممَّا ورد في تقديم أبي بكر . كما سيأتي . فالحجَّة فيها إذن لعبد الرحمن بن عوف أظهر، فتقديمه أولى وفقاً لذلك القياس (3).

### الإثارة الرابعة:

في صحيح البخاري: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين وأصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد قباء، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وعامر بن ربيعة (4).

وكان عمرو بن العاص أميراً على جيش ذات السلاسل، وكان يؤمُّهم

(1) نهج البلاغة: 97 الخطبة 67، وأنظر: الإمامة والسياسة - لابن قتيبة -: 11.

- (2) مسند أحمد 4: 248 . 251، صحيح مسلم: الطهارة . باب المسح على الناصية والعمامة، سنن أبي داود: المسح على الخفين | 149 و 152، سنن ابن ماجة: |1236، سنن النسائي: الطهارة | 112.
- (3) أنظر: ابن الجوزي، آفة أصحاب الحديث: 99.
- (4) صحيح البخاري: كتاب الأحكام | 6754.

في الصلاة حتى صلى بهم بعض صلواته وهو جنب، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة (1).  
 فهل يُستدلّ من هذا أنّ سالمًا وعمرو بن العاص أفضل من أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، وأولى بالخلافة منهم؟!

### الإثارة الخامسة:

نتابها في النقاط التالية:

أ . ثبت في جميع طرق هذا الحديث بروايته التامة أنّه بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة، خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتهدى بين رجلين . عليّ والفضل بن العباس . فصلّى بهم إماماً وتأخّر أبو بكر عن موضعه مؤتمماً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه.

أثبت ذلك تحقيقاً أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب صنفه لهذا الغرض، فقسّمه إلى ثلاثة أبواب: فجعل الباب الأول في إثبات خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى تلك الصلاة وتأخيره أبا بكر عن إمامتها، وخصّص الباب الثاني في بيان إجماع الفقهاء على ذلك، فذكر منهم: أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأثبت في الباب الثالث وهنّ الأخبار التي وردت بتقدّم أبي بكر في تلك الصلاة، ووصف القائلين بها بالعناد واتباع الهوى (2)!

وقال العسقلاني: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة (3).

(1) سيرة ابن هشام 4: 272، البداية والنهاية 4: 312.

(2) أبو الفرج ابن الجوزي، آفة أصحاب الحديث . الباب الأول، والثاني، والثالث.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2: 123.

ومن هنا قال بعضهم: متى نظرنا إلى آخر الحديث احتجنا إلى أن نطلب للحديث مخرجاً من النقص والتقصير، وذلك أنّ آخره: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد إفاقةً وأحسّ بقوة خرج حتى أتى المسجد وتقدّم فنحى أبا بكر عن مقامه وقام في موضعه. فلو كانت إمامة أبي بكر بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لتركه على إمامته وصلّى خلفه، كما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف (1).

ب . ممّا يعزّز القول المتقدم ماورد عن ابن عباس من أنّه قبل أن يؤدّن بلال لتلك الصلاة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أدعوا عليّاً». فقالت عائشة: لو دعوت أبا بكر ! وقالت حفصة: لو دعوت عمر ! وقالت أمّ الفضل: لو دعوت العباس ! فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلم ير عليّاً (2)!!

ج . ويشهد لذلك كلّ ما ثبت عن عليّ عليه السلام من أنّه كان يقول: «إنّ عائشة هي التي أمرت بلالاً أن يأمر أباها ليُصلّ بالناس؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليصلّ بهم أحدهم ولم يعين» !! وكان عليّ عليه السلام يذكر هذا

لأصحابه في خلواته كثيراً، ويقول عليه السلام: «إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: إِنَّكَ لَصُويحبات يوسف إلاَّ إنكاراً لهذه الحال، وغضباً منها لأنَّها وحفصة تبادرتا إلى تعيين أبيهما، وأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم استدرَكها بخروجه وصرفه عن المحراب» (3).

فهذه صور منسجمة ومتماسكة لا تُثبتي أثراً للاستفادة من هذا النصِّ أو تلك الواقعة، ويمكن أن يضاف إليها ملاحظات أُخر ذات قيمة لا يُستهان بها:

(1) ابن الإسكافي، المعيار والموازنة: 41 - 42.

(2) مسند أحمد 1: 356، وأخرجه الطبري في تاريخه 3: 196 ولم يذكر فيه قول أم الفضل.

(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 9: 197.

منها: الاختلاف الشديد والتعارض بين روايات هذه الواقعة، وقد صرَّح بهذا ابن حجر العسقلاني، ثمَّ حاول التوفيق بينها بعد جهد (1).

ومنها: ملاحظة بعض نقاد الحديث أنَّ هذا الحديث لم يصحَّ إلاَّ من طريق عائشة، لذا لم تقم حجَّته (2).

ومنها: أنَّ ابن عباس قد طعن هذا الحديث طعناً عبقرياً لم ينتبه له الرواة، إذ كانت عائشة تقول في روايتها لهذا الحديث: (خرج النبيُّ يتهدى بين رجلين، أحدهما الفضل بن العباس) ولاتذكر الرجل الآخر، فلما عرض أحدهم حديثها على عبد الله بن عباس، قال له ابن عباس: فهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قال: لا.

قال ابن عباس: هو عليُّ بن أبي طالب، ولكن عائشة لاتطيبُ نفساً له بخير (3)!

### الإثارة السادسة:

أثبت جلُّ أصحاب التاريخ والسير أنَّ أبا بكر كان أيام مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأخير هذا، مأموراً بالخروج في جيش أسامة، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يشدد كثيراً بين الآونة والأخرى على التعجيل في إنفاذ هذا الجيش.. فكيف ينسجم هذا مع الأمر بتقديمه في الصلاة؟! ناهيك عن قصد الإشارة إلى استخلافه!

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2: 122 - 123.

(2) المعيار والموازنة: 41.

(3) عبد الرزاق، المصنَّف 5: 429 - 430، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2: 123.

لقد أدرك ابن تيمية مابين الأمرين من منافاة وتعارض صريحين، فنفي نفياً قاطعاً كون أبي بكر ممَّن سُمِّي في بعثة أسامة (1)!! لكنَّ مثل هذا النفي لاينفذ الموقف، خصوصاً وأنَّ ابن تيمية لم يقم برهاناً ولا شبهةً في إثبات دعواه، فيما جاء ذكر أبي بكر في من سُمِّي في ذلك الجيش في مصادر عديدة وهامة، أصحابها جميعاً من القائلين بصحة تقدُّم أبي بكر (2).

أمَّا نفي ذلك، أو تحرُّج بعض المؤرخين عن ذكره، فإنَّما مرجعه إلى الاختيار الشخصي في مساندة المذهب، لاغير، حين أدركوا بيقين أنَّ شيئاً ممَّا استدلُّوا به على إمامته سوف لا يتمُّ لو كان أبو بكر في من سُمِّي في جيش أسامة، إذ هو مأمور بمغادرة



المدينة المنورة أيام وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تحت إمرة أسامة بن زيد الشاب ابن الثمان عشرة سنة (3)!

## نصوص أخرى:

لم يقف القائلون بالنص عند النص المتقدم، بل رجعوا إلى مارأوا فيه نصاً جلياً على الخلافة، لكنّها في الحقيقة نصوص تثير على نفسها بنفسها شكوكاً كثيرة لا تُبقي احتمالاً لصحتها، شكوكاً تثيرها الأسانيد والمتون معاً.. وأهمّ هذه النصوص:

(1) ابن تيمية، منهاج السنة 3: 213.

(2) الطبقات الكبرى 4: 66، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 8: 124، تهذيب تاريخ دمشق 2: 395 و 3: 218، مختصر تاريخ دمشق 4: 248 رقم 237 و 5: 129 رقم 56 ترجمة أسامة بن زيد وأيوب بن هلال، تاريخ اليعقوبي 2: 77، تاريخ الخميس 2: 172، شرح نهج البلاغة 1: 159 و 220 و 9: 197.  
(3) الطبقات الكبرى 4: 66.

1 . إنّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أرايت إنّ جنثُ فلم أجدك ؟ . كأنّها تُريد الموت . فقال: «فإن لم تجدني فأتي أبا بكر» (1).  
وهذا الحديث متّحد عند الشيخين في سلسلة واحدة، وهي: إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم: أنّ امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...  
فلم يروه من الصحابة إلاّ جبير بن مطعم، ولم يروه عن جبير إلاّ ولده محمد، ولم يروه عن محمد غير سعد (وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) ولم يروه عن سعد غير ولده إبراهيم ! ثمّ أخذه الرواة عن إبراهيم بن سعد !  
مناقشة الإسناد: نظرة واحدة في هذا الإسناد، بعيداً عن التقليد، تُحبط الآمال التي يمكن أن تُعقد عليه:  
فجبير بن مطعم: من الطلقاء، وهو صاحب أبي بكر، تعلّم منه الأنساب وأخبار قريش (2)، وكانت عائشة تُسمّى له وتُذكر له قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم (3)، وذكره بعضهم في المؤلّفة قلوبهم. وكان شريفاً في قومه بني نوفل وهم حلفاء بني أمية في الجاهلية والإسلام. وهو أحد الخمسة الذين اقترحهم عمرو بن العاص على أبي موسى الأشعري

(1) أخرجه البخاري ومسلم في باب فضائل أبي بكر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 7: 14 - 15، صحيح مسلم بشرح النووي 8: 154، وانظر: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: 90 رقم 56.

(2) ترجمة جبير بن مطعم في: سير أعلام النبلاء 3: 95 رقم 18، الإصابة 1: 226 رقم 1092.

(3) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 14: 22.

للمشورة في التحكيم . وهم: جبير بن مطعم، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو الجهم بن حذيفة، وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة . وكلّهم مائل عن عليّ عليه السلام، فابن الزبير وعبد الرحمن بن الحرث كانا في أصحاب الجمل الذين قاتلوا عليّاً في البصرة، وعبدالله بن عمرو مع أبيه عمرو بن العاص في أصحاب معاوية، وجبير وأبو الجهم من مسلمة الفتح هوأما مع بني أمية (1)!

محمد بن جبير بن مطعم: وهو القائل لعبد الملك بن مروان وقد سأله: هل كنّا نحن وأنتم . يعني أمية ونوفل . في حلف الفضول (2)؟ فقال له محمد بن جبير بن مطعم: لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خرجنا نحن وأنتم منه، ولم تكن يدنا ويديكم إلاّ جميعاً في

وقد اعتزل محمد علياً والحسن عليهما السلام في حربهما مع معاوية، فلما تمّ الصلح كان محمد ممثلاً في وفد المدينة إلى معاوية للبيعة (4).

وأما سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: فقد كان قاضياً لبعض ملوك بني أمية على المدينة (5).

وأما ولده إبراهيم بن سعد: فهو صاحب العود والغناء، كان يعزف

(1) راجع تراجمهم في: الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة، ومختصر تاريخ دمشق، وسير أعلام النبلاء.

(2) حلف الفضول: حلف جمع بني هاشم وزهرة وتيم، اجتمعوا عند عبد الرحمن بن جدعان فتحالفوا جميعاً على دفع الظلم واسترداد الحق من الظالم وإعادته إلى صاحبه المظلوم.

(3) الأغاني 17: 295.

(4) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13: 98.

(5) تاريخ بغداد 6: 83، الأغاني 15: 329.

ويغتي، جاءه أحد أصحاب الحديث ليأخذ عنه، فوجده يغتي، فتركه وانصرف، فأقسم إبراهيم ألا يحدث بحديث إلا غتي قبله! وعمل والياً على بيت المال ببغداد لهارون الرشيد (1).

هذا النص، الذي جاء بهذه السلسلة الوحيدة، هو الذي رأى فيه ابن حزم وغيره نصاً جلياً على خلافة أبي بكر (2) غير أن الجرجاني والتفتازاني لم يذكره، فيما ذكرا نصوصاً كثيرة أضعف منه سنداً، وأقل منه دلالة (3)!

مناقشة المتن: وخطة أخرى إلى الإمام في التحقيق تضعنا أمام صورة أكثر وضوحاً حيث تُرينا كيف حلّ هذا الحديث محلّ الحديث الصحيح الوارد في عليّ عليه السلام بعين هذا المتن!

لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت صفية أم المؤمنين: يا رسول الله، لكل امرأة من نسائك أهل تلجأ إليهم، وإنك أجليت أهلي، فإن حدثت فإلى من؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إلى علي بن أبي طالب». أخرجه أحمد والطبراني ورجال الصحيح (4).

إن الظروف السياسية الغالبة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحتى عصر

(1) تاريخ بغداد 6: 81 - 86، الأعلام 1: 40.

(2) الفصل 4: 108. انظر أيضاً: تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة: 90. 91 رقم 56، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة: 39.

(3) أنظر: الجرجاني، شرح المواقف 8: 364. 365، التفتازاني، شرح المقاصد 5: 263. 367.

(4) مسند أحمد 6: 300، مجمع الزوائد 9: 113.

تدوين جوامع الحديث، هي السبب الوحيد في ظهور الحديث الأول ودخوله في كتب الشيخين وغيرهما دون الحديث الثاني!

2. قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً،

فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» (1).

أسند مسلم هذا الحديث كما يلي: عبدالله بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فقد ظهر إبراهيم بن سعد في هذا الحديث أيضاً، وهو صاحب الحديث المتقدم، صاحب العود والغناء، صاحب هارون الرشيد. أما الزهري وعروة وعائشة فهم من أشد الناس ميلاً وانحرافاً عن عليّ عليه السلام، وموقفهم من الخلافة ومن عليّ عليه السلام خاصة وبني هاشم عامة معروف جداً !

وأورده البخاري من طريق آخر ينتهي أيضاً إلى عائشة، فهي وحدها رأس هذا الحديث في جميع طرقه ! ولعل أقوى ما يثار هنا: أنّ هذه الأحاديث قد رواها الشيخان، فكيف يمكن طعنهما والشكّ فيها ؟! وما أيسر الجواب لمن تجرّد للحقيقة دون سواها، الحقيقة التي كشف

(1) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف 6 | 6791. صحيح مسلم - باب فضائل أبي بكر 5 | 2387 والنصّ منه.

عنها النقاب مؤرّخون وأئمة لاشك في وثاقهم وصدقهم:

. قال نفطويه في تاريخه: (إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة اختلقت في أيام بني أمية تقريباً إليهم في ما يظنون أنّهم يُرغمون به أنوف بني هاشم) !

. وقال المدائني في كتابه في الأحداث: (فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة، لا حقيقة لها.. حتّى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنّها حقّ، ولو علموا أنّها باطلة مارووها ولا تدبّوا بها) !

. وقال الإمام الباقر عليه السلام: «حتّى صار الرجل الذي يُذكر بالخير، ولعلّه يكون ورعاً صدوقاً، يحدّث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها، ولا كانت وقعت، وهو يحسب أنّها حقّ لكثرة من رواها ممّن لم يُعرف بالكذب ولا بقلة ورع»<sup>(1)</sup>!

فليس بمستغربٍ إذن أن تنفذ هذه الأخبار إلى الصحيحين وغيرهما.. فمن أين يأتي الاستتكار وهم مارووها إلّا وهم يعتقدون صحّتها ؟!

وهذا الحديث بالذات ممّا شهد المعتزلة بأنّ البكرية وضعته في مقابل الحديث المرويّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «انتوني بدواةٍ وبياض أكتب لكم كتاباً لاتصلّوا بعده أبداً» فاختلّفوا عنده، وقال قوم منهم: لقد غلبه

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 11: 43 - 46.

الوجع، حسبنا كتاب الله<sup>(1)</sup>!

وممّا يشهد لهذا القول، بل يجعله يقيناً لا شكّ فيه، ما ثبت عن ابن عباس في وصف اختلافهم عند النبيّ (ص) الذي حال دون كتابة ذلك الكتاب، فقد كان ابن عباس يصف هذا الحديث بأنّه (الرزية، كلّ الرزية) ويذكره فيقول: (يوم الخميس، وما يوم الخميس ! قالوا: وما يوم الخميس ؟! قال: اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال: «انتوني أكتب لكم كتاباً لاتصلّوا بعدي» فتنازعوا، وما ينبغي عند نبيّ تنازع ! وقالوا: ماشأنه ! أهجر ؟ استفهموه !! فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير»

قال ابن عباس: إن الرزية كلّ الرزية محال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم). ويبكي حتى يبيل دماغه الحصى (2).

فلو كان الأمر كما وصفه الحديث المنسوب إلى عائشة «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» لم تكن ثمّة رزية يبكي لها ابن عباس كلّ هذا البكاء ويتوجّع كلّ هذا التوجّع.

إنّ بكاء ابن عباس وتوجّعه الشديد لهذا الحديث لهو دليلٌ لاشيء أوضح منه على أنّ الذي أراده النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك الكتاب لم يتحقّق، بل تحقّق شيء آخر غيره لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أراده ولا أشار إليه أدنى إشارة. وتزداد هذه الحقيقة رسوخاً حين ندرك أنّ ابن عباس هو واحد من

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة 11: 49.

(2) صحيح البخاري . كتاب المرضى . باب 17 | 5345 وفيه أن الذي اعترض على الرسول هو عمر، صحيح مسلم . كتاب الوصية | 15 و 21 و 22، مسند أحمد 1: 324، السيرة النبوية . للذهبي .: 384، البداية والنهاية 5: 248.

سادة بني هاشم الذين لم يبايعوا لأبي بكر إلا بعد ستّة أشهر (1)!

فمع هذه الثوابت لا يبقى احتمال لصحة الحديث المنسوب إلى عائشة!

3 . حديث: «اقتدوا باللذّين من بعدي، أبي بكر وعمر».

أخرجه الترمذي وابن ماجه (2)، واعتمده كثيرون في إثبات النصّ على أبي بكر وعمر، أو في إثبات صحة خلافتهما (3). لكنّ ابن حزم استهجن كثيراً الاستدلال بهذه الرواية، وعدّه عيباً يترصد أمثاله الخصوم، فقال مانصّه: (ولو أنّنا نستجيز التدليس والأمر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحاً، أو أبلسوا أسفاً، لاحتجنا بما روي «اقتدوا باللذّين من بعدي أبي بكر وعمر» ولكنّه لا يصحّ، ويُعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصحّ) (4).

4 . نصوص أخر نُسبت إلى عليّ عليه السلام، إمعاناً في سدّ الثغرات، وقطع الطريق على الخصم، استبعد المحبّ الطبري صحة شيءٍ منها لتخلّف عليّ عن بيعة أبي بكر ستّة أشهر، ونسبته إلى نسيان الحديث في مثل هذه المدّة أمر بعيد (5).

(1) السنن الكبرى 6: 300، تاريخ الطبري 3: 208، مروج الذهب 2: 316، الكامل في التاريخ 2: 331، جامع الأصول 4: 482.

(2) سنن الترمذي . مناقب أبي بكر 5 | 3662، سنن ابن ماجه 1: 97.

(3) شرح المواقف 8: 364، شرح المقاصد 5: 266، تثبيت الإمامة: 92 رقم 59.

(4) الفصل 4: 108.

(5) الرياض النضرة: 48 . 49.

وهذا حقٌّ يؤيّد ما اشتهر عن عليّ عليه السلام من ذكر حقه في الخلافة (1).

هذه جملة ما اعتمده من النصوص الحديثية في النصّ على أبي بكر وتقديمه.

ثانياً . نصوص من القرآن الكريم

1 . قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) (2).

قالوا: الخطاب هنا للصحابة، فوجب أن يوجد في جماعة منهم خلافة يتمكّن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة إلا خلافة الخلفاء الأربعة، فهي التي وعد الله بها (3). حتّى صرّح بعضهم بأنّ الآية نازلة فيهم، أو في أبي بكر وعمر خاصّة (4). وهذا الاستدلال ضعّفه المفسّرون بأمرين:

الأول: إنّ المراد في هذه الآية هو (الوعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «رُوِيَ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلَغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا رُوِيَ لِي مِنْهَا»). وأنّ (الصحيح في هذه الآية أنّها في استخلاف الجمهور،

(1) سيأتي في هذا البحث.

(2) سورة النور 24: 55.

(3) شرح المواقف 8: 364، شرح المقاصد 5: 265.

(4) تفسير القرطبي 12: 195.

واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها...

ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها، وخاصّة الخندق، حتّى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال: (إذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا \* هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً) (1). ثمّ إنّ الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمّن المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: (ليستخلفنهم في الأرض). وقوله: (كما استخلف الذين من قبلهم) يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم.. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثمّ إنّ الله تعالى أمّنهم ومكّنهم وملّكهم، فصحّ أنّ الآية عامّة لأمة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلاّ بخبر ممّن يجب له التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم) (2).

والثاني: ما ذكره في سبب نزول الآية، فإنّه منطبق تماماً على ما ذكر آنفاً، لايساعد على تخصيصها في الخلفاء الأربعة أو بعضهم، وإنّ كان فيه ما يفيد تخصيصها بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (3). ففي رواية البراء، قال: فينا نزلت ونحن في خوف شديد.

(1) سورة الأحزاب 33: 10 و 11.

(2) تفسير القرطبي 12: 196 . 197، تفسير الشوكاني (فتح القدير) 4: 47. وانظر أيضاً: الميزان في تفسير القرآن 15: 167.

(3) كما تقدّم في آخر الكلام المنقول عن القرطبي، وهو ما ذهب إليه محمّد جواد مغنّية في تفسيره الكاشف 5: 436.

وفي رواية أبي العالية، يصف حال أصحاب الرسول وهم خائفون، يُمسون في السلاح ويصبحون في السلاح، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأُنزل الله الآية، فأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب، فأمنوا ووضعوا السلاح.

ومثلها رواية أبي بن كعب، وقوله في رواية ثانية عنه: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** الآية، بشّر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب <sup>(1)</sup>.

أما رواية عبد بن حميد عن عطية ففيها تخصيص آخر مخالف للتخصيص المذكور في الخلفاء الأربعة، إذ قال عطية: هم أهل بيت هاهنا! وأشار بيده إلى القبلة <sup>(2)</sup>.

وفي هذا عطف على ما ذهب إليه غالب مفسري الشيعة من أنّ المراد بالذين آمنوا وعملوا الصالحات هنا: النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام. وأنّ هذه الآية تبشّر بالمهدي الموعود من أهل البيت ودولته <sup>(3)</sup>.

فمع هذا القول، أو مع ظهور ما تقدم من إفادتها العموم، لا يبقى وجه للتمسك بها هنا.

2. قوله تعالى **(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَرْبَابِ)**

(1) الدر المنثور 6: 215 - 216.

(2) الدر المنثور 6: 216.

(3) مجمع البيان 4: 152، الميزان 15: 166 - 167، الإصاح في الإمامة: 102.

**شديد تقاتلونهم أو يُسلمون فإن تُطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً** <sup>(1)</sup>. فقد جعل الداعي مفترض الطاعة، والمراد به أبو بكر وعمر وعثمان، فوجبت طاعتهم بنص القرآن، وإذ قد وجبت طاعتهم فرضاً فقد صحّت إمامتهم وخلافتهم <sup>(2)</sup>.

والصحيح الذي يوافق تاريخ نزول الآية الكريمة، ويوافق الوقائع، هو ما ذكره الرازي من أنّ الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(3)</sup>، إذ كانت الآية المذكورة نازلة في الحديبية بلا خلاف، وهي في سنة ست للهجرة، وبعدها غزا النبي هوازن وثقيف وهم أولو بأس شديد، في وقعة حنين الشهيرة وذلك بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وفتح مكة هو الآخر دعوة إلى قتال قوم أولي بأس شديد قاتلوا الإسلام وأهله حتّى أظهره الله عليهم في الفتح، ثم كانت غزوة مؤتة الشديدة، ثم غزوة تبوك وهي المعروفة بجيش العسرة، التي استهدفت محاربة الروم على مشارف الشام، ثم دعاهم مرة أخرى لقتال الروم في جيش أسامة الذي جهّزه وأمر بإنفاذه وشدّد على ذلك في مرضه الذي توفي فيه.

فكيف يقال إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدعهم إلى قتال بعد نزول الآية!؟

ولأجل الفرار من هذا المأزق ذهبوا إلى آية سورة التوبة النازلة في المخلفين: **(فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْفُقُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا)**

(1) سورة الفتح 48: 16.

(2) الفِصَل 4: 109 - 110، شرح المواقيف 8: 364، شرح المقاصد 5: 266.

(3) تفسير الرازي 28: 92 - 93.

**مَعَ الْخَالِفِينَ** <sup>(1)</sup>.

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه الآية ما نصّه: (وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم بعد غزوة تبوك بلا شكّ التي تخلف فيها الثلاثة المعذورون الذين تاب الله عليهم في سورة براءة، ولم يغز على السلام بعد غزوة تبوك إلى أن مات. وقال تعالى

أيضاً: (سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها نرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل) (2) فبين أن العرب لا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد تبوك) (3)!

وهذا أول التهافت! فالآية الثانية، آية سورة الفتح، نزلت في الحديبية سنة ست للهجرة بلا خلاف، أي قبل تبوك بثلاث سنين! ويتضح التهافت جلياً حين يواصل القول مباشرة: (ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم إثر منعه إياهم من الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغلق باب التوبة فقال تعالى: **قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ**) فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون) (4). وهكذا قلب ترتيب الآيات، فقدّم آية التوبة النازلة بعد تبوك سنة تسع، وأخر آية الفتح النازلة في الحديبية سنة ست، ليتفق له ما يريد!!

(1) سورة التوبة 9: 83.

(2) سورة الفتح 48: 15.

(3) الفصل 4: 109.

(4) الفصل 4: 109.

وهذا هو الخطأ الأول، فكيف يكون منزل سنة تسع من الهجرة مقدماً على منازل سنة ست؟! وأما الخطأ الثاني فليس بأقل ظهوراً من الأول: فأية سورة الفتح النازلة في الحديبية في السنة السادسة قد جاء فيها الإخبار عن وقوع الدعوة، وتعليق الثواب والعقاب بالطاعة والعصيان منهم، فنص الآية يقول: **(سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ...)** وقد وقعت الدعوة منه صلى الله عليه وآله وسلم حقاً في حنين ومؤتة وتبوك. أما آية سورة التوبة في المخلفين المنافقين فقد أغلقت عليهم طريق التوبة ومنعت خروجهم مع النبي ومع غيره أيضاً، إذ كيف يدعوهم أبو بكر أو عمر إلى جهاد الكفار وهم قد شهد عليهم الله ورسوله بالكفر والموت على الضلال؟! فقال تعالى في تلك الآية نفسها: **(فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوا لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ \* وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)** (1).

وهذا صريح في حكم الله تعالى عليهم بالكفر وقت نزول الآيات، وأتهم يموتون على الكفر والضلال، وأكد ذلك بقوله في الآية التالية مباشرة: **(وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهِقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ)** (2).

(1) سورة التوبة 9: 83 - 84.

(2) سورة التوبة 9: 85.

فهؤلاء إذن المقطوع بكفرهم وموتهم على الكفر، غير أولئك الذين ذكرتهم سورة الفتح ووعدتهم بالثواب إن هم استجابوا للداعي! ثمّة التفاتة هامة جداً، وهي: أنه في ذات الواقعة التي نزلت فيها الآية الأولى: **(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا...)** أي في الحديبية ذاتها، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوفد قريش: «يا معشر قريش، لئن تهنتن أو لبيعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن قلبه على



الإيمان» قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خاصف النعل» وكان قد أعطى علياً نعلًا يخصفها. أخرجه الترمذي والنسائي وابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة (1).

ونحو هذا تماماً قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوفد ثقيف، قال: «لَتُسَلَّمَنَّ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلًا مَنِّي . أَوْ قَالَ: مِثْلَ نَفْسِي . لِيُضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلِيَسْبِيَنَّ ذُرَارِيَكُمْ، وَلِيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ» قال عمر: فو الله ماتمّنت الإمامة إلاّ يومئذٍ، فجعلتُ أنصب صدري رجاء أن يقول: هو هذا. فالتقت إلى عليّ فأخذ بيده وقال: «هو هذا، هو هذا» (2). ونحوه ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه واقعٌ بعده، فقال: «إنّ منكم من يقاتل

---

(1) سنن الترمذي 5 | 3715، سنن النسائي 5 | 8416، كتاب الخصائص - بتخريج الآثري | 30، المصنّف، ابن أبي شيبه - فضائل عليّ - 7 | 18.  
(2) أخرجه: عبد الرزّاق، المصنّف 11: 226 | 20389، المصنّف، ابن أبي شيبه - فضائل عليّ - 7 | 23 و 30، النسائي، السنن - كتاب الخصائص - | 8457، ابن عبد البرّ، الاستيعاب 3: 46.

على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله» فاستشرف له القوم، وفيهم أبو بكر وعمر، فقال أبو بكر: أنا هو؟ قال: «لا». قال عمر: أنا هو؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل» وكان عليّ يخصف نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (1). وهذه نصوص اجتمعت صراحةً على نفي وإثبات: نفت صراحةً أن يكون الداعي أبو بكر أو عمر.. وأثبتت صراحةً أنّ الداعي بعد الرسول (ص) هو الإمام عليّ (ع)! وبعد وجود هذه النصوص الموثّقة المتضافرة فلا مسوّغ للرجوع إلى مداخلات المتكلّمين.

---

(1) مسند أحمد 3: 82، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9: 46 رقم 6898، المصنّف، ابن أبي شيبه - فضائل عليّ - 7 / 19، المستدرک 3: 123، البداية والنهاية 7: 398.





## الاتجاه الثاني: النصوص الصحيحة الحاكمة

نصوص أيقن بها طائفة من الصحابة، على رأسهم عليّ، يقيناً لا يسمح أن يتسرّب إلى مدلولها شك.. يقيناً دفع عليّاً عليه السلام أن يردّ بدهشة على من دعاه لتعجيل البيعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قائلاً: «ومن يطلب هذا الأمر غيرنا»<sup>(1)</sup>!

لكنّ تسارع الأحداث تلك الأثناء، وإحكام القبضة، لم يتركاً لشيء من تلك النصوص موقِعاً يرتجى، أمّا حين تحقّقت بارقة أمل يوم اجتماع الأصحاب السنّة للشورى ولم يُبَيّن في الأمر بعد، فلم يتوان عليّ عليه السلام عن التذكير بطائفة منها<sup>(2)</sup>. وبعد أن تمّت له البيعة كانت الأذهان أكثر استعداداً للإصغاء، وأوسع فسحةً للتأمل.. فبالغ في التذكير ببعضها، نصّاً أو دلالةً، حتّى امتلأت بها خطبه الطوال والقصار، وكان لا يخلو تذكيره أحياناً من تقرّيع، ظاهر.. أو خفيّ!

وبواحد من مواقفه نستهلّ هذه الطائفة من النصوص:

1. قوله (ص): «من كنت مولاه فعليّ مولاه»:

خطب الإمام عليّ عليه السلام في الناس، فقال: أنشد الله من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(1) الإمامة والسياسة: 12.

(2) أنظر: الاستيعاب بحاشية الإصابة 3: 35، شرح نهج البلاغة 6: 167 . 168.

يقول يوم غدیر خُم: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» لَمَّا قَامَ فَشْهَدَ !

فقام اثنا عشر بديراً، فقالوا: نشهد أنّا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم غدیر خُم: «ألسْتُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ؟ قلنا: بلى، يا رسول الله.

قال: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»<sup>(1)</sup>.

وحديث غدیر خُم لم يرد في مسند أحمد أكثر منه طُرُقاً إلاّ حديثاً واحداً<sup>(2)</sup>! أمّا في كتاب (السُنّة) لابن أبي عاصم (ت 287/ هـ) وتاريخ ابن كثير، فلا يضاويه حديث<sup>(3)</sup>!! ورواه غيرهم بأسانيد صحيحة، كالترمذي وابن ماجه، والنسائي، وابن أبي شيبة، والحاكم<sup>(4)</sup>. ونصّ الذهبي على تواتره<sup>(5)</sup>.

(1) مسند أحمد 1، 84 و 88 و 118 و 119 - مرّتان، سنن النسائي - كتاب الخصائص - | 8542، البداية والنهاية 5: 229 - 232 و 7: 383 - 385 من نحو عشرين طريقاً.

(2) أخرج أحمد حديث الغدير من تسع عشرة طريقاً، المسند 1: 84 و 88 و 118 . ثلاث مرّات . و 119 . مرّتان . و 152 و 331، و 4: 281 و 368 و 370 و 372 . مرّتان . و 5: 347 و 358 و 361 و 362 و 419.

ولا يضاويه إلاّ حديث «مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ مَتَعَمَّداً فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» فَقَدْ خَرَّجَهُ مِنْ نَحْوِ 25 طَرِيقاً.

(3) أنظر: البداية والنهاية 5: 228 . 233 و 7: 383 . 386، فقد خَرَّجَهُ مِنْ نَحْوِ 40 طَرِيقاً، بما فيها طرق حديث المناشدة المتقدّمة.

(4) سنن الترمذي 5 | 3713، سنن ابن ماجه 1 | 116 و 121، الخصائص . للنسائي بتخريج الأثري . | 80 و 82 . 85 و 90 و 95 و 153، المصنّف، ابن أبي شيبة . باب فضائل عليّ . 7 | 9 و 10 و 29 و 55، المستدرک 3: 109 . 110.

لكن بعد هذا جاء دور المتكلمين، فبذلوا جهوداً مضنيةً في تأويله وصرفه عن معناه، بل تجريده من كل معنى !!  
فحين رأوا أنّ الإقرار بدلالته على الولاية العامة يفضي إلى إدانة التاريخ وتخطئة كثير من الصحابة، ذهبوا إلى تأويله بمجرد  
النصرة والمحبة، فيكون معنى الحديث: يا معشر المؤمنين، إنكم تحبونني أكثر من أنفسكم، فمن يحبني يحب علياً، اللهم أحب  
من أحبّه، وعاد من عاداه<sup>(1)</sup>!

وحين رأوا أنّ جماعة من الصحابة قد عادوه وحاربوه، ومنهم: عائشة وطلحة والزبير، وأنّ آخرين قد أسسوا دينهم ودنياهم على  
بغضه، ومنهم: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة ومروان وعبد الله بن الزبير.. ذهبوا إلى حق هؤلاء في الاجتهاد مقابل ذلك  
النص، فهم معذورون وإن أخطأوا، بل مأجورون أجراً واحداً لأجل اجتهادهم<sup>(2)</sup>!!

وهكذا أصبح الخروج على نصوص الشريعة حتى في مثل تلك الطرق السافرة، اجتهاداً يُثاب صاحبه، وليس بينه وبين الآخر  
الذي تمسك بالشريعة وقاتل دونها إلا فرق الأجر ! فالذي قاتل الشريعة له نصف أجر الذي قاتل دونها !!  
لقد كان الأولى بهم أن يتابعوا سنة الرسول، ويوقروا نصّه الشريف الثابت عنه، بدلاً من إفراطهم في متابعة الأمر الواقع الذي  
ظهر فيه اختلاف كثير..

(1) الألويسي، روح المعاني 6: 195 وما بعدها.

(2) أنظر: الفصل في الملل والنحل 4: 161 و 163، البداية والنهاية 7: 290، الباعث الحثيث: 182.

فالحق أنّ هذا نصّ صريح في ولاية الإمام عليّ عليه السلام، لا يحتمل شيئاً من تلك التأويلات التي ما كانت لتظهر لولا  
الانحياز للأمر الواقع ومناصرتة.

ومما يزيد في ظهور هذا النصّ نصوص أخرى تشهد له وتبينه، كما نرى في النصوص الآتية:

2. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ علياً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي». حديث صحيح<sup>(1)</sup>؟.

3. ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في عليّ: «إنّه منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي.. إنّه منّي وأنا منه وهو وليّكم بعدي»  
يكزّرها<sup>(2)</sup>.

4. ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ: «أنت وليّي في كلّ مؤمن بعدي». أو: «أنت وليّ كلّ مؤمن بعدي ومؤمنة»  
<sup>(3)</sup>.

وبعد اليقين بصحة هذه الاحاديث، لا يمكن أن تفسر بحسب ظاهرها فتدين الواقع التاريخي !

فلما أرادوا تفسير الولاية هنا أيضاً بالنصرة والمحبة، نظير ما في قوله تعالى: **(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)**<sup>(4)</sup>،  
صدمهم قوله: «بعدي» الذي لا يمكن أن يتشابه معناه !

(1) مسند أحمد 4: 437 - 438، سنن الترمذي 5 | 3712، الخصائص - للنسائي بتخريج الأثري - | 65 و 86، المصنّف، ابن أبي شيبة - فضائل عليّ - | 7 | 58، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 9: 41 | 6890.

(2) مسند أحمد 5: 356، الخصائص - بتخريج الأثري: | 87.

(3) مسند أحمد 1: 331، الخصائص - بتخريج الأثري: | 23، المستدرك 3: 134.

ولما كانت قدسية الرجال أعظم من قدسية النصّ، رغم ثبوت صحّته عندهم، شهروا سيف التكذيب، فقالوا: إسناده صحيح مع نكارة في منته لشذوذ كلمة (بعدي) !

ولما أرادوا البرهان على هذه النكارة والشذوذ فمن اليسير جداً أن يرموا بها «شيعياً» ورد في إسناده بعضها (1) !  
لكن من البديهي أنّ مثل هذا البرهان الأخير يحتاج إلى توثيق، خصوصاً إزاء حديث يرد بأسانيد صحيحة متعدّدة، فكيف وثّقه  
!؟

ليتهم لم يوثّقه، ليتهم تركوه مجازفةً كمجازفات الكثير من أصحاب الأدواق !!  
قالوا في توثيقه: يؤيده أنّ الإمام أحمد روى هذا الحديث من عدّة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة (2) !  
إنّها مقالةٌ من لا يخشى فضيحة التحقيق !!

فالنصوص الثلاثة التي ذكرناها لهذا الحديث، وفي جميعها كلمة (بعدي) جميعها في مسند أحمد (3) !  
وأغرب من هذا أنّ المحقّق الذي ينقل قولهم المتقدّم ويعتمده، يخرج بعضها على مسند أحمد نفسه (4) !!

(1) علماً أنّ التشيع في مصطلحهم: هو تفضيل عليّ على عثمان، لا غير، والطعن على ملوك بني أمية !

(2) أنظر: أبا إسحاق الأثري في تخريجه الحديث 60 من كتاب (الخصائص).

(3) مسند أحمد 1: 331، 4: 438، 5: 356. وقد ذكرناها في تخريج النصوص كلّ في محله.

(4) الأثري، كتاب (الخصائص) للنسائي | 87.

ومرّة أخرى ينهار ذلك البرهان وتوثيقه أمام الحديث الذي رواه أحمد في مسنده وفيه قوله (ص): «أنت وليّ في كلّ مؤمن بعدي» (1)، وليس في إسناده واحد من أولئك (الشيعية) الذين اتّهموا به ! بل اتّفق على صحّته الحاكم والذهبي والألباني (2) !  
إنّ هذه الدلائل ليست فقط تثبت صحّة قوله «بعدي»، إنّما تثبت أيضاً أنّ الرواية التي وردت في مسند أحمد أو غيره وليس فيها كلمة «بعدي» إنّما قام (بتهديبها) أنصار التاريخ الذين نصره حتّى في أوج انحرافه عن السُنّة..

كيف لا ؟! وهي إدانة صريحة لمساره المنحرف الذي صار عقيدةً يتديّنون بها، ويضلّون من خالفهم فيها !  
5 . الحديث الذي غاب عن (السنن) وأظهره أصحاب التاريخ والتفسير:

قوله (ص): «إنّ هذا أخي، ووصيّتي، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا» (3).

فإذا كان الذي دهش قريشاً في جاهليّتها هو أن يؤمر أبو طالب بأن

(1) مسند أحمد 1: 331 من حديث ابن عبّاس.

(2) المستدرک 3: 133 . 134 وتلخيصه للذهبي في الصفحة ذاتها، كتاب السُنّة لابن أبي عاصم . بتخريج الألباني :: 552.

(3) تاريخ الطبري 2: 217، الكامل في التاريخ 2: 62 . 64، السيرة الحلبية 1: 461، شرح نهج البلاغة 13: 210 و 244 وصحّحه، مختصر تاريخ دمشق . لابن عساكر .، ابن منظور 17: 310 . 311، تفسير البغوي (معالم التنزيل) 4: 278، تفسير الخازن 3: 371 . 372 نقلاً عن سيرة ابن إسحاق، المنتخب من كنز العمّال . بهامش مسند أحمد . 5: 41 . 42.

يسمع لابنه ويطيع<sup>(1)</sup>، فقد دهشها بعد الإسلام أن يؤمر كل الصحابة بذلك !  
قال ابن كثير: ذكروا في إسناد هذا الحديث عبد الغفار بن القاسم، وهو كذاب، شيعي، اتهمه علي بن المديني بوضع الحديث، وضعفه الباقر<sup>(2)</sup>.

لكن أبو مريم، عبد الغفار بن القاسم، قد حفظ له التاريخ غير ما ذكر ابن كثير !  
حفظ لنا خلاصة سيرته، وصلته بالحديث، ومنزلته فيه، ثم حفظ علة تركهم حديثه:  
قال ابن حجر العسقلاني: (كان . أبو مريم . ذا اعتناء بالعلم وبالرجال.. وقال شعبة: لم أر أحفظ منه.. وقال ابن عدي: سمعت ابن عقدة يثني على أبي مريم ويطريه، ويجاوز الحد في مدحه، حتى قال: لو ظهر على أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبة)<sup>(3)</sup>!!

إذن لأمر ما لم يُظهر على أبي مريم ! قال البخاري: عبد الغفار بن القاسم ليس بالقويّ عندهم.. حدث بحديث بُرّيدة «عليّ مولى من كنت مولاه»<sup>(4)</sup> !

- (1) حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لعليّ، قام الناس يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع !  
(2) البداية والنهاية 3: 38 . 39.  
(3) لسان الميزان 4: 42 رقم 123.  
(4) لسان الميزان 4: 43.

لكن حديث برّيدة هذا قد أخرجه ابن كثير نفسه من طريق آخر وصفه بأنه إسناد جيد قويّ، رجاله كلهم ثقات<sup>(1)</sup> !  
ذلك هو أبو مريم !  
6 . خلاصة وصيّة النبي لأُمَّته في حفظ رسالته، قال (ص): «ألا أيّها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به.. وأهل بيتي، أدركم الله في أهل بيتي، أدركم الله في أهل بيتي، أدركم الله في أهل بيتي»<sup>(2)</sup>.  
. «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.. فانظروا كيف تخلفوني فيهما»<sup>(3)</sup>.  
. «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، وأهل بيتي...»<sup>(4)</sup>.

تلك خلاصة رسالة السماء... ومفتاح المسار الصحيح الذي أراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشريعته.

وهذا كلام لا يختلف في فهمه عامّيّ وبلغ.. فمن أين يأتيه التأويل؟!  
إنّه لو قُدّر أن تتحقّق الخلافة لعليّ أولاً، لما ارتاب أحد في هذا النصّ

- (1) البداية والنهاية 5: 228.  
(2) صحيح مسلم 4 | 2308 من عدّة طرق.  
(3) سنن الترمذي 5 | 3788، مسند أحمد 3: 17.  
(4) مسند أحمد 5: 182 و 189.

الصريح الصحيح.. لكنّ اختلاف المسار الجديد عنه، وتقديس الرجال، هما وراء كلّ ما نراه من ارتياب وتجاهل لنصّ لا شيء أدلّ منه على تعيين أئمة المسلمين، خلفاء الرسول !!

إنّ أغرب ما جاء في (تعطيل) هذا النصّ قول متهافتّ ابتدعه ابن تيمية حين قال: (إنّ الحديث لم يأمر إلاّ باتّباع الكتاب، وهو لم يأمر باتّباع العترة، ولكن قال: أدركم الله في أهل بيتي) (1)!

فقط وفقط، ولا كلمة واحدة !!

ولهذا القول المتهافت مقلدون، والمقلد لا يقدر في ذهنه ما يقدر في أذهان البسطاء حتّى ليعيد على شيخه السؤال: أين الثقل الثاني إذن؟! أين الخليفة الثاني إذن، والنبي يقول «الثقلين.. خليفتي»؟! ومن هذان اللذان لن يفترقا حتّى يرثا الحوض معاً؟! «كتاب الله» و «عترتي أهل بيتي» إنهما المحوران اللذان سيمثّلان محلّ القطب في مسار الإسلام الأصيل غداً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وليس بعد هذا الحديث، وحديث غدير خمّ، ما يستدعي البحث عن نصوص أخر لمن شاء أن يؤمن بالنصوص..

### الخطاب الجامع.. مفترق الطرق

في حديث صحيح، جمع الخطاب وأوجز:

قال الصحابي زيد بن أرقم: لما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع ونزل

(1) منهاج السنّة 4: 85، الفرقان بين الحقّ والباطل: 139.

غدير خمّ، أمر بدوحاتٍ فقممن (1)، ثمّ قال: «كأنّي دُعيتُ فأجبتُ، وإنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي. فانظروا كيف تخلفوني فيهما ! فإنهما لن يفترقا حتّى يرثا عليّ الحوض».

ثمّ قال: «إنّ الله مولاي، وأنا وليّ كلّ مؤمن» ثمّ أخذ بيد عليّ رضي الله عنه، فقال: «من كنت وليّه فهذا وليّه، اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه».

قال أبو الطفيل: قلتُ لزيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!!

قال: نعم، وإنّه ما كان في الدوحات أحد إلاّ رآه بعينه وسمعه بأذنيه (2) ص.

هذا الخطاب، على نحو مائة ألف من المسلمين شهدوا حجة الوداع، وعند مفترق طرقهم إلى مدائنهم، لم يعيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده إلاّ نحو ثمانين يوماً (3)، ليكون هذا الخطاب ذاته بعد اليوم الثمانين مفترق الطرق بين المسلمين، وحتّى اليوم !!

ثمانون يوماً لا تكفي لنسيانه !!

(1) أي: كُنِسَنَ.

(2) أخرجه: النسائي، السنن 5 | 8464، الأثري، تخريج خصائص عليّ عليه السلام | 76 وذكر له عدّة مصادر، منها: مسند أحمد 1: 118، البرّار | 2538 . 2539، وابن أبي عاصم: 1365، والحاكم، المستدرک 3: 109، وأخرجه ابن كثير، البداية والنهاية 5: 228 وقال: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث صحيح، وأخرجه اليعقوبي، التاريخ 2: 112.

(3) كانت خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غدِير خَمّ يوم 18 ذي الحِجَّة سنة 10 هـ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم 2 أو 12 ربيع الأول من سنة 11 هـ، حسب اليعقوبي والطبري والكليني، أو 28 صفر، حسب الطبرسي.

ودواعي الذكرى التي أحاطت به لا تسمح بتناسيه !!

لكن لم يحدثنا التاريخ أنّ أحداً قد ذكره في تلك الأيام الحاسمة التي ينبغي ألاّ تعيد الأذهان إلى شيء قبله، فهو النصّ الذي يملأ ذلك الفراغ، ويسكن له ذلك الهيجان، وتتقطع دونه الأمانيّ، أو فرص الاجتهاد..

«إنّي يوشك أن أدعى فأجيب..»

وإنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي..

من كنت مولاه فعليّ مولاه..»

والعهد، بعد، قريب، جدّ قريب..

فإذا وجدنا اليوم من لم يؤمن بالنصّ على خليفة النبيّ (ص)، فليس لأنّ النبيّ لم يقله، بل لأنّ الناس يومئذٍ لم يذكره !!

7. قوله (ص): «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي».

حديث متواتر لا خلاف فيه (1)، لكنّ الكلام في تأويله، وما أغنانا عن التّأويل الذي ما أبقى من النصّ إلاّ حروفه !!

غريب جدّاً ما ذهب إليه المتأولون من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله إلاّ تطيباً لخاطر عليّ وترغيباً له في البقاء في المدينة لما أرجف به المنافقون وقالوا: خلفك مع النساء والصبيان ! وليس فيه من تشابه المنزلتين إلاّ

(1) مسند أحمد 1: 173 و 175 و 182 و 184 و 331، صحيح البخاري - فضائل عليّ - | 3503، صحيح مسلم - فضائل عليّ - | 2404، مصنّف ابن أبي شيبّة - فضائل عليّ - 7: 496 | 11 - 15.

القربة (1) !

غريب في نسبة هذه الاغراض إلى حديث نبويّ ظاهر، إلى حديث النبيّ (ص) الذي لا يقول إلاّ حقّاً، ومع عليّ (ع) بالذات، ربيب النبيّ وبطل الملاحم !!

وغريب في تناسي القرآن، وكأنّ القرآن لم يذكر شيئاً من منزلة هارون من موسى !!

وغريب في الغفلة عمّا يضيفه هذا التّأويل إلى الإمام عليّ (ع) وسعد وابن عباس، على الأقلّ، من سذاجة في التفكير وقصور في الفهم !!

ألم يكن الإمام عليّ (ع) يعرف قرابته من رسول الله (ص) قبل ذلك اليوم !؟

أم كان سعد لم يتمنّ إلاّ هذه القرابة وهو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في عليّ ثلاث خصال لئن يكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعته يقول: «إنّه منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبيّ بعدي...»

(2)؟! فهل فهم منه القرابة، لا غير !؟

أم كان ابن عباس لا يريد إلاّ القرابة حين يذكر لعليّ (ع) عشر خصال ليست لأحدٍ من الناس، فيعدّ فيها هذا الحديث (3)؟! فهل كان النبيّ (ص) ليس له ابن عمّ إلاّ عليّ (ع)؟!؟

(1) ابن حزم، الفصل 4: 94، ابن تيميّة، منهاج السنّة 4: 87 - 88.

(2) صحيح مسلم . فضائل عليّ . | 32، الخصائص . بتخريج الأثري . | ح 9 و 10 و 43 و 52، المصنّف، ابن أبي شيبة . فضائل عليّ . | 15.

(3) مسند أحمد 1:331، الخصائص . بتخريج الأثري . | 23، المستدرك 3: 132 . 133 . ويأتي لاحقاً.

لقد كان لابن عباس من قرابة النبيّ (ص) مثل مالعليّ عليه السلام فكلاهما ابن عمّه صلى الله عليه وآله وسلم !! ويساويهما في هذه القرابة كلّ أولاد أبي طالب وأولاد العباس وأولاد أبي لهب ! ولا يخفى أيضاً أنّ قرابة عليّ للرسول ليست كقرابة هارون لموسى (صلوات الله عليهم أجمعين)، فليست هي المعنيّة في النصّ قطعاً..

وغريب أن يخفى على هؤلاء ما هو ظاهر لمن هو دونهم: فقوله (ص): «أنت مَنّي بمنزلة هارون من موسى» ظاهر في عمومته واستيعابه جميع مصاديق تلك المنزلة، ومن هنا استثنى النبوة، فقال (ص): «إلاّ أنّه لابنيّ بعدي» فلمّا استثنى النبوة فقد نصّ على ثبات المصاديق الأخر، وهي: (الوزارة والخلافة).

فلو لم يرد النصّ إلّا في غزوة تبوك، لما أفاد ذلك تخصيصه بتلك الغزوة مادام الحديث نصّاً في العموم. ولقد ورد هذا النصّ نفسه في غير غزوة تبوك أيضاً، كما رواه ابن حبان وغيره في خبر المؤاخاة في السنة الأولى من الهجرة النبوية<sup>(1)</sup>.

8 . قوله (ص): «يكون بعدي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش». متواتر، لانزاع فيه<sup>(2)</sup>!

(1) السيرة النبوية، لابن حبان: 149، وصحّحه سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواصّ: 23 نقله عن الإمام أحمد في المناقب، وقال: رجاله ثقات.  
(2) صحيح البخاري . الأحكام | 8461، صحيح مسلم . الإمارة . | 1821 و 1822، مسند أحمد 1: 398 و 406، سنن أبي داود | 4280، سنن الترمذي . كتاب الفتن 4 | 2223، مصابيح السنّة 4 | 4680. لذا فإنّ قول الدكتور النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 448 و 2: 218: (إنّ فكرة 12 خليفة لا وجود لها في الإسلام) إنّما هي كبوة فارس !

### أهل البيت أولاً

يقول ابن تيميّة: إنّ بني هاشم أفضل قريش، وقريش أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم، كما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله في الحديث الصحيح: «إنّ الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش»..

ويمكن أن يضاف إلى هذا كثير:

أ . «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» عليّ وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، ولا أحد سواهم، ذلك حين نزل قوله تعالى: (إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)<sup>(1)</sup> فأدار عليهم الكساء وقال فيهم قوله المتفق عليه هذا<sup>(2)</sup>!

ب . «نحن بنو عبد المطلب سادة أهل الجنّة: أنا، وحمزة، وعليّ، وجعفر، والحسن، والحسين، والمهديّ»<sup>(3)</sup>.

ج . «الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنّة»<sup>(4)</sup>.



- (2) صحيح مسلم . فضائل الصحابة . | 2424، سنن الترمذي | 3205 و 3787 و 3871، مسند أحمد 4: 107 و 6: 291 و 304، مصابيح السنّة 4: 183 | 4796، أسباب النزول: 200، وسائر كتب التفسير عند هذه الآية من سورة الأحزاب.
- (3) سنن ابن ماجة 2 | 4087.
- (4) مسند أحمد 3: 3 و 62 و 64 و 80 و 82.

د . «المهديّ من عترتي، من وُلد فاطمة» (1).

فلم يبق في الأمر أدنى غموض، بعد تقديم بني هاشم الصريح، وتقديم أهل البيت خاصة على سائر بني هاشم، وصرحة النصوص المتقدمة، لا سيما الغدير والولاية والثقلين، وبساطة كبساطة هذا الدين الحنيف، وبعيداً عن شطط التأويل بُعد هذا الدين عن التعقيد والتنطع، تبدو عندئذٍ كم هي ظاهرة إمامة اثني عشر سيّداً من سادة أهل البيت عليهم السلام.. وتحديداً: أولهم عليّ، فالحسن، فالحسين، وآخرهم المهديّ (عليهم السلام).

ومن لحظ الاضطراب الشديد والتهاافت الذي وقع فيه شرح الصحاح عند حديث الخلفاء الاثني عشر (2)، ازداد يقيناً في اختصاص سادة أهل البيت بهذا الحديث، دون سواهم.

وقد اهتدى إلى هذا المعنى بعض من شرح الله صدره للإسلام من أهل الكتاب لما رأوا في أسفارهم الخبر عن اثني عشر إماماً يكونون بعد النبيّ العظيم من وُلد إسماعيل (3)، فناقضهم ابن كثير، نقلاً عن شيخه ابن تيمية، ليجعل هؤلاء العظماء هم الخلفاء الذين يعدّون فيهم معاوية ويزيد ومروان وعبد الملك وهشام، أو الذين لا يدرون من هم (4).

(1) سنن أبي داود | 4284، تاريخ البخاري 3: 346، مصابيح السنّة | 4211.

- (2) أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13: 180 . 183، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 15: 212 . 213، صحيح مسلم بشرح النووي 12: 201 . 203، البداية والنهاية 6: 278 . 281.
- (3) العهد القديم . سفر التكوين . إصحاح 17: آية 20.
- (4) أنظر: البداية والنهاية 6: 280.

وأهل البيت أولاً:

لو لم يكن ثمة نصّ في الإمامة، وكان للأمة أن تُرشح لها أهلها، وبعد ما تقدّم في تفضيل بني هاشم، وأهل البيت خاصة، فهم الأولى بالإمامة بلا منازع.

وأهل البيت أولاً:

لو كانت الخلافة محصورة في قريش، إمّا لنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو لقول المهاجرين في السقيفة، (أنّ قريشاً أولياؤه وعشيرته)، (وقومه أولى به)، (وهيهات أن يجتمع سيفان في غمد)، (ولا تمتنع العرب أن تولّي أمرها من كانت النبوة فيهم).

وأخيراً: (فمن ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه وعشيرته، إلّا مُدَلِّ بباطلٍ، أو متجانفٍ لِإِثْمٍ، أو متورّطٍ في هلكة) (1)؟!!



فإنّ هذا كلّه لا يرشّح أحداً قبل بني هاشم، فإذا كان قومه أولى به فلا ينازعهم إلاّ ظالم، فما من أحد أولى به من بني هاشم، ثمّ أهل البيت خاصّة !

فبنو هاشم، دون سواهم من بطون قريش، هم المعنيّون بأية الإنذار في بدء الدعوة النبوية: **(وأُنذر عشيرتكم الأقربين)** (2).  
وبنو هاشم هم المعنيّون بالمحاصرة في شعب أبي طالب ثلاث سنين، وليس معهم إلاّ بني المطّلب، أمّا بطون قريش الأخر، تيمّ وعديّ

(1) أنظر: الإمامة والسياسة: 12 - 16، الكامل في التاريخ 2: 329 - 330.

(2) سورة الشعراء 26: 214.

وأُميّة ومخزوم وزهرة وغيرها، فهم الذين تحالفوا على محاصرة عشيرة محمّد الأقربين، بني هاشم وبني المطّلب !!  
فهل خفي هذا على أحد، لو خفيت عليه النصوص؟!  
فالذي جادل في النصوص ودفعها بأنّها لو صحّت، أو لو أفادت الخلافة، لمّا خفيت على عظماء الصحابة وجمهورهم.. عليه  
أن يقف أمام هذه الحقيقة، كيف خفيت عليهم؟!

### سلوك النبيّ في ابلاغ إمامة عليّ

عملياً كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يمارس إعداد الإمام عليّ (ع) لخلافته، ومنذ بدء الدعوة، ويظهر لصاحبه وللناس أنّه ينصبه لذلك، عملاً مشفوعاً بالقول أحياناً، مصرحاً بين الحين والحين بأنّ ذلك من الله تعالى وبأمره..  
منذ البدء، نشأ عليّ (ع) في بيت النبيّ (ص) يتبعه أتباع الظنّ، حتّى بُعث صلى الله عليه وآله وسلم فكان عليّ أوّل من آمن به مع زوجته خديجة (1).

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البيت الحرام ليصلّي فيه، فيصحبه عليّ (ع) وخديجة فيصليان خلفه، على مرأى من الناس، ولم يكن على الأرض من يصلّي تلك الصلاة غيرهم (2).

(1) الطبقات الكبرى 3: 21، سيرة ابن هشام 1: 228، كتاب الأوائل: 91 - 93، البدء والتاريخ 4: 145، السيرة النبوية، ابن حنّان: 67، جوامع السيرة، ابن حزم: 45، السيرة النبوية، الذهبي: 70، الإصابة 4: 269.

(2) مسند أحمد 1: 209، المستدرک 3: 183 وتلخيصه للذهبي، الخصائص . بتخريج الأثري . | 2 و 3، تاريخ الطبري 2: 311، مجمع الزوائد 9: 103.

وكان الإمام عليّ (ع) يصف أيامه تلك، فيقول: «وقد علمتم موضعي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وأنا ولد، يضمّني إلى صدره... وكان يمضغ الشيء ثمّ يُلقمّني، وما وجد لي كذباً في قول، ولا خطلّة في فعل... ولقد كنتُ أتبعه أتباع الفصيل أترُّ أمّه، يرفع لي في كلّ يوم من أخلاقه علماً ويأمرني بالاعتداء به، ولقد كان يجاور في كلّ سنةٍ بجراء فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذٍ في الإسلام غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشمّ ريح النبوة...» (1).

ويوم أنذر عشيرته الأقربين، رفع شأن عليّ عليهم جميعاً، وخصّه بمنزلة لا يشركه فيها غيره.

ويوم هجرته إلى المدينة، اختار علياً بيتاً في فراشه، ثم يؤدى ما كان عند النبي (ص) من أمانات، ثم يهاجر بمن بقي من نساء بني هاشم.

ثم اختصه بمصاهرته في خير بناته سيّدة نساء العالمين (2)، بعد أن تقدّم لخطبتها أبو بكر ثم عمر فردّهما صلى الله عليه وآله وسلم (3)! وقال لها: «زوجتك أقدم أمّتي سلماً، وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً» (4).  
وأخى بين المهاجرين والأنصار، ثم اصطفى علياً (ع) لنفسه فقال له: «أنت

(1) نهج البلاغة - شرح صبحي الصالح -: 300 - 301 خطبة 192.

(2) الخصائص . بتخريج الأثري . | 127 و 128 و 129.

(3) الخصائص . بتخريج الأثري . | 120.

(4) مسند أحمد 5: 26.

أخي في الدنيا والآخرة»، أو: «أنت أخي وأنا أخوك» (1). فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، والإمام عليّ بن أبي طالب (ع)، أخوين (2).  
وفي سائر حروبه كان لؤاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أو راية المهاجرين بيد الامام عليّ عليه السلام (3).  
وفي خيبر بعث أبا بكرٍ براية، فرجع ولم يصنع شيئاً، فبعث بها عمر، فرجع ولم يصنع بها شيئاً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، لا يخزيه الله أبداً، ولا يرجع حتّى يفتح عليه» فدعا علياً (ع) ودفع إليه الراية ودعا له، فكان الفتح على يديه (4).  
وفي عبارة بعضهم: بعث أبا بكرٍ فسار بالناس فانهمز حتّى رجع إليه، وبعث عمر فانهمز بالناس حتّى انتهى إليه (5). وفي عبارة بعضهم: فعاد يُجَبّن أصحابه ويجبّونه (6)!

ويقول صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله» فيستشرفون له، كلّ يقول: أنا هو؟ وفيهم أبو بكر

(1) مسند أحمد 1: 230، سنن الترمذي 5 | 3720، مصابيح السنّة 4 | 4769، الطبقات الكبرى 3: 22، البداية والنهاية 7: 371، دلائل النبوة - للبيهقي - 4: 209.

(2) سيرة ابن هشام 2: 109.

(3) الإصابة 2: 30 ترجمة سعد بن عبادة.

(4) المصنّف لابن أبي شيبة . فضائل علي . 7 | 17، سنن النسائي 5 | 8402، الخصائص . بتخريج الأثري . | 14 وصحّحه، المستدرك 3: 37 وصحّحه ووافقه الذهبي، سيرة ابن هشام 3: 216، تاريخ الطبري 3: 12، الكامل في التاريخ 2: 219، البداية والنهاية 7: 373.

(5) ابن أبي شيبة، المصنّف 7: 497 | 17 فضائل عليّ.

(6) الحاكم والذهبي، المستدرك 3: 37 وتلخيصه.

وعمر، فيقول: «لا، لا، لا، لكنّه عليّ» (1).

ويبعث أبا بكر بسورة براءة أميراً على الحجّ، ثمّ يبعث خلفه الإمام عليّاً (ع) فيأخذها منه، فيعود أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: أَحَدَثَ فِيّ شَيْءٌ، يارسول الله؟! فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ولكنّي أمرتُ ألاّ يبلغ عنيّ إلاّ أنا أو رجل منّي»<sup>(2)</sup>! وكان لبعض الأوصياء أبواب شارعاً في المسجد، فقال لهم (ص): «سدّوا هذه الأبواب، إلاّ باب عليّ»<sup>(3)</sup>. وكان الصحابة عنده في المسجد، فدخل عليّ (ع)، فلمّا دخل خرجوا، فلمّا خرجوا تلاوموا! فرجعوا، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «والله ما أنا أدخلته وأخرجتكم، بل الله أدخله وأخرجكم»<sup>(4)</sup>. ودعاه يوم الطائف ينجيه، فقال بعضهم: لقد طال نجواه مع ابن عمّه!!

- (1) مسند أحمد 3: 82، صحيح ابن حبان 9: 46 | 6898، المصنّف لابن أبي شيبة - فضائل عليّ - 7 | 19، البداية والنهاية 7: 398.  
(2) مسند أحمد 1: 3 و 331 و 3: 212 و 283 و 4: 164 و 165، سنن الترمذي 5 | 3719، سنن النسائي 5 | 8461، الخصائص . بتخريج الأثري . | 23 و 72 و 73 وصحّحها جميعاً، البداية والنهاية 7: 374 و 394، تفسير الطبري 10: 46.  
(3) مسند أحمد 1: 331، سنن الترمذي 5 | 3722، الخصائص . بتخريج الأثري . | 23 و 41، البداية والنهاية 7: 374 و 379، فتح الباري 7: 13، الإصابة 4: 270.  
(4) الخصائص . بتخريج الأثري . | 38.

فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أنا انتجيتّه، ولكنّ الله انتجاه»<sup>(1)</sup>. في حجة الوداع أشركه في هديه، دون غيره من أصحابه أو ذوي قريبه<sup>(2)</sup>. وفيها خطب خطبته الشهيرة في عليّ وأهل البيت عليهم السلام بغدير خمّ، وتقدّم نصّها آنفاً. وخصّه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مدّة حياته الشريفة بمنزلة ليست لأحد! خصّه بساعةٍ من السحر يأتيه فيها كلّ ليلة<sup>(3)</sup>. وإذ نزل قوله تعالى: **(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ)**<sup>(4)</sup> كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتي باب عليّ صلاة الغداة كلّ يوم، ويقول: «الصلاة، رحمكم الله، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»<sup>(5)</sup>. وحين يتوقّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخصّ عليّاً بميراثه دون عمّه العباس، فسئل ولّد العباس عن ذلك فقالوا: إنّ عليّاً كان أولنا به لحوقاً، وأشدّنا به لصوقاً<sup>(6)</sup>. وغير هذا كثير، وقد عرفه الصحابة في حياة الرسول (ص)..

- (1) سنن الترمذي 5 / 3726، مصابيح السنة 4 / 4773، جامع الاصول 9 / 6493، البداية والنهاية 7: 369.  
(2) الكامل في التاريخ 2: 302، وانظر حجة الوداع في سائر كتب السنن المفصلة.  
(3) الخصائص . بتخريج الأثري . / 112 . 113، وخرجه على النسائي وابن ماجّة وابن خزيمة من وجوه.  
(4) طه 20: 132.  
(5) تفسير القرطبي 11: 174، تفسير الرازي 22: 137، روح المعاني 16: 284 والنصّ عنه.  
(6) السنن الكبرى 5: 139 / 8493 و 8494.



### الصحابة والمعرفة بالتعيين

سمع الصحابة وشهدوا نصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلوكه في نصب الإمام علي عليه السلام وتعيينه لخلافته مباشرة، فأدركوا ذلك ووعوه، حتى ظهر في أقوال بعضهم، وظهر عند آخرين قولاً وعملاً. فاشتهر عن بعضهم تمنيه أن لو كانت له واحدة من تلك الخصال التي خص بها علي عليه السلام، كما عُرف ذلك عن: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر (1). واشتهر عن آخرين متابعتهم له حتى عُرفوا في ذلك العهد بشيعة علي (ع)، منهم: أبو ذر، وعمار، وسلمان، والمقداد (2). بل كان عامة المهاجرين والأنصار لا يشكون في أن علياً عليه السلام هو صاحب الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (3). وأبو بكر سمع بنفسه قول ابنته عائشة لرسول الله (ص) بصوت عال: «والله لقد علمت أن علياً أحب إليك من أبي» ! فأهوى إليها ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة، أراك ترفعين صوتك على رسول الله (4).

- (1) منهاج السنة 3: 11 - 12، المستدرک 3: 125، مجمع الزوائد 9: 130، الصواعق المحرقة: 127 باب 9 فصل 1، تاريخ الخلفاء: 161.  
 (2) أبو حاتم الرازي: كتاب الزينة: 259 تحقيق عبد الله سلوم السامرائي، محمد كرد علي: خطط الشام، تاريخ ابن خلدون 3: 214 . 215.  
 (3) الاستيعاب 3: 55، تاريخ اليعقوبي 2: 124، تاريخ الطبري 3: 202، الكامل في التاريخ 2: 335، شرح نهج البلاغة 6: 21.  
 (4) أخرجه النسائي بإسناد صحيح في السنن الكبرى 5: 139 | 8495.

قال معاوية بن أبي سفيان في رسالته إلى محمد بن أبي بكر، وهي الرسالة التي أشار إليها الطبري ثم قال: (كرهت ذكرها لأمر لا تحتلمها العامة (1) ! قال فيها معاوية مخاطباً محمد بن أبي بكر: «قد كنا وأبوك معنا في حياة نبينا نرى حق ابن أبي طالب لازماً لنا، وفضله مبرراً علينا» (2). وشهيرة كلمة عمر بن الخطاب يوم غدیر خم: «هنياً لك يابن أبي طالب، أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة» (3). علماً أن هذه الكلمة «مولى» و «ولي» لم تُعرف لأحد من الصحابة إلا لعلي عليه السلام في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة كما تقدم آنفاً. بل في القرآن أيضاً: **(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون)** (4). قال الألوسي: (غالب الأخباريين على أنها نزلت في علي بن أبي طالب (5)، وعليه شبه إجماع لدى المفسرين (6)، وطائفة من أصحاب

- (1) تاريخ الطبري 4: 557.  
 (2) مروج الذهب 3: 21، وقعة صقين: 118 . 120، شرح نهج البلاغة 3: 188. وللرسالة تنمة تأتي في محلها من بحث لاحق.  
 (3) مسند أحمد 4: 281، تفسير الرازي 12: 49 . 50، سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص: 29 . 30.

(4) سورة المائدة 5: 55.

(5) روح المعاني 6: 167.

(6) معالم التنزيل . للبغوي . 2: 272، الكشاف 1: 649، تفسير الرازي 12: 26، تفسير أبي السعود 2: 52، تفسير النسفي 1: 420، تفسير البيضاوي 1: 272، فتح القدير . للشوكاني . 2: 53، أسباب النزول . للواحي . 114، لباب النقول . للسيوطي . 93.

(الحديث) (1).

وهذا كله كان يعرفه الصحابة من المهاجرين والأنصار خاصة لقربهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومن قول محمد بن أبي بكر في رسالته إلى معاوية، يصف علياً عليه السلام: (وهو وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيّه، وأبو ولده، أول الناس له اتّباعاً، وأقربهم به عهداً، يخبره بسرّه، ويُطلععه على أمره) (2). وعبد الله بن عباس، حبر الأمة، يصفه أيضاً لمعاوية، فيسميه (سيد الأوصياء) (3). والحسن السبط عليه السلام خطب خطبته الأولى بعد وفاة أبيه فذكر: «عليّاً خاتم الأوصياء» (4). وخزيمة بن ثابت، ذو الشهادتين، يصفه لعائشة، فيقول:

وصي رسول الله من دون أهله \* وأنتِ على ما كان من ذلك شاهدة (5)

وهكذا ثبت لقب (الوصي) لعليّ عليه السلام عن عدد من الصحابة غير من ذكرنا، منهم: أبو ذر الغفاري، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق

(1) أخرجه: عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والخطيب في (المتفق والمفترق). أنظر: فتح القدير - للشوكاني - 2: 53.

(2) مروج الذهب 3: 21، وقعة صقّين: 118، شرح نهج البلاغة 3: 188.

(3) مروج الذهب 3: 8.

(4) مجمع الزوائد 9: 146.

(5) شرح نهج البلاغة 1: 143 . 150.

الخزاعي، وحجر بن عدي (حجر الخير)، وأبو الهيثم بن التيهان وغيرهم (1)؟.

فكما عرفوه «ولياً» عرفوه «وصياً» أيضاً، وذو الشهادتين حين أدلى، في حديثه المتقدّم، بشهادته على أنّ عليّاً وصي النبي، لم يقف عند هذا الحدّ، بل ألزم عائشة أيضاً الشهادة على ذلك.

إذن لم يكن لقب «الوصي» محدثاً كما صوّره بعض الدارسين الذين أغفلوا شهادة التاريخ ثمّ أسقطوا نزعاتهم الشخصية على المفاهيم، وعلى التاريخ كله، فصوّروا «الوصي» وكأنّه من صنع اليهود، ومنهم انتقل إلى المسلمين (2)؟، عن طريق عبد الله بن سبأ المزعوم أو غيره (3)، أو هو من صنع الشيعة ابتدعه هشام بن الحكم (ت 191 هـ) ولم يكن معروفاً قبله لا من ابن سبأ ولا من غيره (4)! فالأشعار والنصوص المتقدّمة المحفوظة عن الصحابة سبقت ميلاد هشام بن الحكم بنحو ثمانين سنة! كلاً، بل ذلك ممّا عرفه الصحابة أو بعضهم لعليّ (ع)، وحفظه تاريخهم، لهم أو عليهم!

(1) تاريخ يعقوبي 2: 171، وقفة صفين: 103 - 104، شرح نهج البلاغة 3: 81 - 82، وأيضاً 1: 143 - 150، فصل (ما ورد في وصايا عليّ من الشعر) أُورد فيه أربعاً وعشرين مقطوعةً للصحابة والتابعين، ثمّ قال: والأشعار التي تتضمّن هذه اللفظة كثيرة جداً، تجلّ عن الحصر، وتعظم عن الإحصاء والعدّ.

وانظر أيضاً: الكامل . للميرد . 2: 170 . 171 في رثاء عليّ بن أبي طالب.

(2) د. مصطفى حلمي، نظام الخلافة: 157.

(3) كما نقله الكشي في رجاله، ترجمة عبد الله بن سبأ.

(4) د. محمّد عمارة، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية: 155.

ربّما يقال إنّ في تلك المصادر نزعة شيعية، والشيعية ليس من حقّهم أن يساهموا في كتابة التاريخ، بل ليس من حقّهم أن يكتبوا تاريخهم الخاصّ أيضاً !

لكن هل يقال هذا في ابن حجر العسقلاني؟!

ففي شرحه لصحيح البخاري يُثبت ابن حجر أنّ (الشيعية) كانوا يتداولون أحاديث الوصيّة، فنهضت عائشة في مواجهة ذلك التيّار بحديثها الذي أثبتته البخاري، تقول فيه إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل به الموت ورأسه على فخذي غشيّ عليه ثمّ أفاق، فقال: «اللهم الرفيق الأعلى» فكانت آخر كلمة تكلم بها «اللهم الرفيق الأعلى».

قال العسقلاني نقلاً عن الزهري في ما يرويه عن جماعة من أهل العلم فيهم عروة بن الزبير: كأنّ عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوصى إلى عليّ (ع) بالخلافة وأن يوفي ديونه (1)!

لكن لا العسقلاني ولا الزهري ولا جماعة أهل العلم يشاءون أن يتقدّموا في التحقيق خطوة واحدة إلى الأمام؛ لأنّ الخطوة اللاحقة سوف تتفض أيديهم ممّا وضعه فيها حديث عائشة !

فالسيدة أمّ سلمة أقسمت على كذب الحديث المرويّ عن عائشة، حين أقسمت أنّ آخر الناس عهداً بالنبيّ هو عليّ بن أبي طالب ! قالت: (والذي أحلف به، إنّ كان عليّ لأقرب الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عُدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداةً بعد غداة يقول: «جاء عليّ» ؟ مراراً، فجاء

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 8: 122.

بعد، فخرجنا من البيت فقعدنا عند الباب وكنتُ من أدناهم إلى الباب، فأكبّ عليه عليّ، فجعل يُسارّه ويناجيه، ثمّ قبض صلى الله عليه وآله وسلم من يومه ذاك وكان أقرب الناس به عهداً (1).

فالصحابة كانوا يعرفون ذلك وإنّ أنكرته عائشة، فدخل حديثها صحيح البخاري دون حديث أمّ سلمة الذي كان رجاله من رجال الصحيح!

والحوارات التي أدارها عمر بن الخطّاب مع ابن عبّاس هي الأخرى حوارات كاشفة عن هذا المعنى:

ففي أحدها: يكشف عمر عن معرفته بذلك فيقول: (لقد كان النبيّ يربّع في أمره وقتاً ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعتُ من ذلك، إشفافاً وحيطةً على الإسلام ! وربّ هذه البنيّة لا تجتمع عليه قريش أبداً).

أمّا ابن عبّاس فيؤكّد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نصّ على عليّ (ع)، وأنّه سمع ذلك من عليّ والعبّاس (2).

وفي أخرى: يؤكّد عمر إرادة قريش، فيقول: كرهت قريش أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة فتجحفوا جحفاً (3)، فنظرت قريش لنفسها فاخترت!!

- (1) مسند أحمد 6: 300، وصححه الهيئمي في مجمع الزوائد 9: 112.  
(2) شرح نهج البلاغة 12: 21 عن أحمد بن أبي طاهر في (تاريخ بغداد).  
(3) الجحف: التكبر.

لكنّ ابن عباس يحمل على هذه الحجّة حملاً عنيفاً، متسلحاً بأيّ القرآن هذه المرّة، فيقول: (أمّا قولك: كرهت قريش ! فإنّ الله تعالى قال لقوم: **ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم**)<sup>(1)</sup>.  
وأما قولك: إنّنا كنّا نجحف ! فلو جحفنا بالخلافة جحفنا بالقرابة، لكنّا قوم أخلاقنا مشتقة من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال له الله تعالى: **(وإنّك لعلی خلقٍ عظیم)**<sup>(2)</sup> وقال له: **(واخفض جناحك لمن اتّبعك من المؤمنین)**<sup>(3)</sup>.  
وأما قولك: فإنّ قريشاً اختارت ! فإنّ الله تعالى يقول: **(وربّك یخلق ما یشاء ویختار ما كان لهم الخیرة)**<sup>(4)</sup>.  
وقد علمت يا أمير المؤمنين أنّ الله اختار من خلقه لذلك من اختار ! فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت وأصابت !!  
ولهذا الحوار مصادره المهمّة أيضاً<sup>(5)</sup>.

وهذه هي نظريّة النصّ في إطارها التام: **(وربّك یخلق ما یشاء ویختار ما كان لهم الخیرة)**، وإنّ الله اختار من خلقه لهذا الأمر من اختار..

والحوار الطويل الذي أداره عثمان أيّام خلافته مع ابن عباس، يكشف

- (1) سورة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم 47: 9.  
(2) سورة القلم 68: 4.  
(3) سورة الشعراء 26: 215.  
(4) سورة القصص 28: 68.  
(5) تاريخ الطبري 4: 223، الكامل في التاريخ 3: 63 . 65، شرح نهج البلاغة 12: 53 . 54.

عن وضوح تامّ لهذه القضية، إذ يختم عثمان حديثه بقوله: (ولقد علمت أنّ الأمر لكم، ولكنّ قومكم دفعوكم عنه، واختزلوه دونكم) !

فأكّد ابن عباس هذا المعنى في جوابه، وذكر العلة فيه كما يراها، ويرى أنّها لم تكن خفيّة أيضاً على عثمان، فيقول: (أمّا صرف قومنا عنّا الأمر فعن حسدٍ قد والله عرفته...) <sup>(1)</sup>.

هذا كلّه وكثير غيره عرفه الصحابة، وحفظه التاريخ، لهم أو عليهم !

فحقّ إذن لقائل أن يقول: إنّ غالبية المسلمين حين توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مع الاتجاه الذي يمثّله الامام عليّ بن أبي طالب (ع) وأصحابه، لأنّ النبيّ (ص) كان زعيم هذا الاتجاه <sup>(2)</sup>.

لقد كان عامّة المهاجرين والأنصار لا يشكّون في أنّ الامام عليّاً هو صاحب الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.



واضح جداً في قراءة تلك الحقبة من التاريخ أنّ عليّاً عليه السلام هو أكثر من تبنّى إظهار النصوص والإشارات الدالة على اختياره من الله لخلافة الرسول، أو النصّ عليه بالاسم.

فكلماته دالة على ثبوت الخلافة له بعد الرسول بلا فصل، وأنّ انتقال

(1) أخرجه الزبير بن بكار في (الموفّيات)، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 9: 9.

(2) أحمد عبّاس صالح، مجلّة (الكاتب) القاهرية . يناير 1965 م، وعنه محمّد جواد مغنية، الشيعة في الميزان: 431.

الصفحة 120

الخلافة إلى غيره كان بغير حقّ، بل استثنائاً وغلبة، بل كلماته نصوص صريحة في هذه المعاني كما سنرى هنا.

### في حقّه خاصّة:

الامام عليّ عليه السلام هو الذي أعاد إلى الأذهان أحاديث نبويّة تبرز حقّه في الخلافة بلا منازع، لم يكن مأذوناً بها أيّام الخلفاء، إذ منعوا من الحديث إلّا ما كان في فريضة، يريدون بها الأحكام وفروع العبادات:

1 . فقد جمع الناس أيّام خلافته فخطبهم خطبته المنقولة بالتواتر، يناشد فيها أصحاب رسول الله من سمع منهم رسول الله بغدير خمّ يخطب فيقول: «مَنْ كنت مولاه فعليّ مولاه» إلّا قام فشهد (1).

2 . وعليّ (ع) هو الذي أعاد نشر حديث آخر يقدّمه على أبي بكر وعمر خاصّة، إذ أخبر النبيّ أنّ من أصحابه من يقاتل بعده على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وآله وسلم على تنزيله، فتمنّى أبو بكر أن يكون هو ذلك الرجل، فلم يصدّق النبيّ أمّنيته، بل قال له «لا» ! فتمنّى ذلك عمر لنفسه فلم يكن أحسن حظاً من أبي بكر، ثمّ قطع النبيّ الأمانيّ كلّها حين أخبرهم أنّه عليّ، لا غير (2)!

هذه الأحاديث وغيرها وإنّ رويت عن غيره إلّا أنّ روايتها عنه امتازت بكونها حُطّباً على جمهور الناس، لا حديثاً لواحد أو لبضعة نفر، وهذا أبلغ في التأكيد على حقّه الثابت له، وأيقن بأنّ كثيراً من الصحابة كانوا يعرفونه ولا يجهلونه !

(1) تقدّم مع مصادره، راجع صفحة 91.

(2) سنن الترمذي 5 | 3715، السنن الكبرى . للنسائي . 5 | 8416 . وقد تقدّم.

الصفحة 121

3 . وعليّ (ع) جدّد التذكير أيضاً بما يبرز حقّه فوق أبي بكر خاصّة، حين نكّر الناس بقصة أخذه بسورة براءة من أبي بكر ! روى النسائي بإسناد صحيح عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ببراءة إلى أهل مكّة مع أبي بكر، ثمّ أتبعه بعليّ فقال له: «خذ الكتاب فامض به إلى أهل مكّة» قال: فلحقته فأخذت الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب، فقال: يا رسول الله، أنزل فيّ شيء ؟! قال: «لا، إنّني أمرت أن أبلغه أنا أو رجل من أهل بيتي» (1).

وفي كلّ واحد من هذه الاحاديث ردٌّ على من يقول إنّ عليّاً لم يذكر شيئاً يدلّ على أحقيّته في الخلافة ! هذا ولمّا ندخل بعد رحاب (نهج البلاغة).

4 . خطبته الشقشيّة التي حظيت دائماً بمزيد من التوثيق (2)، وهي من أكثر كلماته (ع) المشهورة وضوحاً ودلالةً وتفصيلاً:

(1) سنن النسائي 5: 128 | 8461.

(2) نقل ابن أبي الحديد عن بعض مشايخه قوله: والله لقد وقفتُ على هذه الخطبة في كتب صُنِّفت قبل أن يُخلق الرضيِّ بمائتي سنة (والشريف الرضي هو الذي جمع خطب الإمام علي عليه السلام ورسائله في نهج البلاغة) ! ثم قال: وقد وجدت أنا كثيراً من هذه الخطبة في تصانيف شيخنا أبي القاسم البلخي إمام البغداديين من المعتزلة (مولده سنة 279 هـ ووفاته سنة 317، علماً أنّ الشريف الرضي وُلد سنة 360 هـ). شرح نهج البلاغة 1 | 69.

ونقلها سبط ابن الجوزي من مصادر غير التي اعتمدها الشريف الرضي، فقال: خطبة أخرى وتعرف بالشقشقية، ذكر بعضها صاحب (نهج البلاغة) وأخلَّ بالبعض، وقد أتيتُ بها مستوفاة، أخبرنا بها شيخنا أبو القاسم النفيس الأنباري بإسناده عن ابن عباس.. تذكره الخواص: 124.

وأسندها الراوندي (ت/ 573 هـ) في شرحه إلى الحافظ ابن مردويه، عن الطبراني؛ بإسناده إلى ابن عباس. منهاج البراعة 1: 131 . 132.

«أما والله لقد تَقَمَّصها فلان، وإنَّه ليعلم أنّ محلي منها محلّ القطب من الرحي، ينحدر عنِّي السيل، ولا يرقى إليّ الطير.. فسدلتُ دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقتُ أرتئي بين: أن أصولَ بيدٍ جداء، أو أصبر على طخية عمياء!... فرأيتُ أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصيرتُ وفي العين قذئاً، وفي الحلق شجاً، أرى تراثي نهباً! حتّى مضى الأوّل لسبيله، فأدلى بها إلى فلان بعده.. فيا عجباً! بينا هو يستقبلها (1) في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته!! لشدّ ما تشطّراً صرعيها!..»

فصيرتُ على طول المدّة، وشدة المحنة.. حتّى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعةٍ زَعَم أنّي أحدهم! فيالله وللشورى! متى اعترضَ الريبُ فيّ مع الأوّل منهم حتّى صرْتُ أُقرن إلى هذه النظائر؟!...» (2).  
إذن أبو بكر أيضاً كان يعلم أنّ محلّ عليّ من الخلافة محلّ القطب من الرحي!  
وقد يبدو هذا في منتهى الغرابة لمن أَلَفَ التّصوّر القدسي لتعاقب الخلافة، ذاك التّصوّر الذي صنعه التاريخ وفق المنهج الذي قرأناه في البحوث المتقدّمة، ومن هنا استكروه، كما استكروا سائر كلامه في الخلافة، وقبله استكروا جملة من الحديث النبوي الشريف الذي يصدم

(1) إشارة إلى قول أبي بكر: أقيلوني، أقيلوني.

(2) نهج البلاغة . تحقيق د. صبحي الصالح .: الخطبة 3.

تلك القداسة!

لكنّ الحقيقة، كلّ الحقيقة، أنّك لو تلمّست لذلك التّصوّر القدسي شاهداً من الواقع مصدّقاً له لعدت بلا شيء.

لم يألّف التاريخ الإصغاء لعليّ!!

التاريخ الذي أثبت، بما لا يدع مجالاً لشبهة، أنّ عليّاً لم يبايع لأبي بكر إلا بعد ستّة أشهر، صمّ آذانه عن سماع أيّ حجّةٍ لعليّ في هذا التّأخّر!

تناقضٌ لم يستوقف أحداً من قارئ التاريخ!

وكيف يستوقفهم على عيوب نفسه، وهو وحده الذي صاغ تصوّراتهم وثقافتهم؟!

5 . من كلام له (ع) بعد الشورى، وقد عزموا على البيعة لعثمان:

«لقد علمتم أنّي أحقّ بها من غيري، والله لأُسلمنّ ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن فيها جورٌ إلاّ عليّ خاصّة؛ التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً في ما تنافستموه من زخرفه وزبرجه» (1).

6 . «وقوله (ع) وقد قال قائل: إنك على هذا الأمر يابنّ أبي طالب لحريص.

فقلت: بل أنتم والله لأحرص وأبعد، وأنا أخصّ وأقرب، وإنّما طلبتُ حقّاً لي، وأنتم تحولون بيني وبينه، وتضربون وجهي دونه ! فلما قرّعته بالحجّة في الملأ الحاضرين هبّ كأنه بُهت لا يدري

(1) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح :- 102 الخطبة 74.

مايجيبني به» (1)!!

والقائل إمّا سعد بن أبي وقاص يوم الشورى على قول أهل السنّة، أو أبو عبيدة بعد يوم السقيفة على قول الشيعة، وأياً كان فهذا الكلام مشهور يرويه الناس كافة كما يقول المعتزلي السنّي ابن أبي الحديد (2).

7 . وقوله (ع): «اللهمّ إنّي أستعديك على قریش ومن أعانهم، فإنّهم قطعوا رحمي، وصغّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي أمراً هو لي، ثمّ قالوا: ألا إنّ في الحقّ أن تأخذه وفي الحقّ أن تتركه» (3)!

8 . وقوله (ع): «أمّا بعد.. فإنّه لمّا قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: نحن أهله وورثته وعترته وأولياؤه دون الناس، لا ينازعنا سلطانه أحد، ولا يطمع في حقنا طامع، إذ انبرى لنا قومنا فغصبونا سلطان نبينا، فصارت الإمرة لغيرنا...». هذه هي مقدّمة خطبته في المدينة المنورة في أول إمارته ولمّا يمض على إمارته أكثر من شهر (4)!

### في أهل البيت

مثل ما ظهر هناك من وضوح وتركيز في استعراض حقّه خاصّة، يظهر هنا في شأن أهل البيت في جملة من كلماته (ع):

(1) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح :- 246 الخطبة 172.

(2) شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 9: 305.

(3) نهج البلاغة . تحقيق د. صبحي الصالح :- 246 الخطبة 172.

(4) شرح نهج البلاغة . لابن أبي الحديد . 1: 307 عن المدائني.

1 . «لا يُقاسُ بآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الأُمَّة أحد.. هم أساس الدّين، وعماد اليقين.. ولهم خصائص حقّ الولاية، وفيهم الوصيّة والوراثة..» (1).

فبعد ذكر حقّ الولاية، هذا واحد من مواضع يذكر فيها الوصيّة تصريحاً أو تلميحاً (2)، ثمّ هو الموضوع الأكثر صراحةً في نسبة الوصيّة إلى نفسه وأهل البيت (ع)، مع هذا فهو الموضوع الذي أهمله الدكتور محمّد عمارة وهو يستقصي هذه المفردة في كلام الامام عليّ (ع)، أو غفل عنه، لأجل أن يقول: (إننا لا نجد في خطب عليّ وكلامه ومراسلاته . التي ضمّها نهج البلاغة . وصفه بهذا اللفظ) !

هذا كله لأجل أن يدعم مقالةً حلقَ فيها بدءاً حين نسب كلمة (وصي) في الحديث النبوي «أنت أخي ووصي» إلى صنع الشيعة الذين وضعوها بدلاً من كلمة «وزير»<sup>(3)</sup>! مع أن الرواية السنية للحديث لم تعرف غير كلمة «وصي»<sup>(4)</sup>!

2. قوله (ع): «إن الأئمة من قريش، غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم»<sup>(5)</sup>.

(1) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: 47 الخطبة 2.

(2) أنظر: نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: الخطبة 88 و 182.

(3) د. محمد عمارة، الخلافة ونشأة المذاهب الإسلامية: 33 و 157 . 158.

(4) معالم التنزيل . للبغوي . 4: 278، تاريخ الطبري 2: 217، تفسير الخازن 3: 371 . 372، مختصر تاريخ دمشق 17:

310 . 311، شرح نهج البلاغة 13: 210، 244، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد 5: 41 . 42.

(5) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: 201 الخطبة 144.

وقد وقفنا قبلُ على طائفة من النصوص الصحيحة التي اصطلت بني هاشم من قريش وقدمتهم عليهم، وطائفة من الوقائع وأحداث السيرة التي قدمت بني هاشم على سواهم، فلا تحتج قريش بحجة إلا وكان بنو هاشم أولى بها.

3. قوله (ع): «أين تذهبون؟! وأتى توفكون؟! والأعلام قائمة، والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم؟! وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم أئمة الحق، وأعلام الدين، وألسنة الصدق؟! فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم العطاش.

أيها الناس، خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم: إنه يموت من مات منّا وليس بميت، ويبلى من بلي منّا وليس ببال»<sup>(1)</sup>.

استتكار لاذع، وأسف على هؤلاء الناس الذين تركوا عترة نبيهم، رغم وضوح الدلائل على لزوم اتباعهم!

4. قوله (ع): «إنا سنخ أصلاب أصحاب السفينة، وكما نجا في هاتيك من نجا، ينجو في هذه من ينجو، ويل رهين لمن تخلف عنهم.. وإني فيكم كالكهف لأهل الكهف، وإني فيكم باب حطة، من دخل منه نجا ومن تخلف عنه هلك، حجة من ذي الحجة في حجة الوداع: إني تركت بين أظهركم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل

(1) نهج البلاغة - تحقيق د. صبحي الصالح -: 119 الخطبة 87.

بيتي»<sup>(1)</sup>.

5. قوله (ع): «انظروا أهل بيت نبيكم، فالزموا سمئتهم، واتبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى، ولن يعيدوكم في ردى.. فإن لبّدوا فالبدوا، وإن نهضوا فانهضوا.. ولا تسبقونهم ففضلوا، ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا»<sup>(2)</sup>.

6. قوله (ع): «.. ألم أعمل فيكم بالنقل الأكبر، وأترك فيكم النقل الأصغر»<sup>(3)</sup>!؟

النقل الأكبر: القرآن الكريم، والنقل الأصغر: الحسن والحسين عليهما السلام.

7. قوله (ع): «المهدي منّا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة»<sup>(4)</sup>.

8. قوله (ع): «المهدي منّا، من وُلد فاطمة»<sup>(5)</sup>.

وهكذا تقسّمت كلمات الامام عليّ (ع) هذه بين حديث نبويّ بحرفه أو بمضمونه، وبين وصف أو تقييم لحدثٍ تاريخيّ حاسم، وليس في هذا كلّه على الإطلاق ما يشدّ عن وقائع التاريخ في صغيرة ولا كبيرة.

(1) تاريخ يعقوبي 2: 211 - 212.

(2) نهج البلاغة . تحقيق د. صبحي الصالح .: 143 الخطبة 97.

(3) نهج البلاغة . تحقيق د. صبحي الصالح .: 119 الخطبة 87.

(4) مسند أحمد 1: 84.

(5) السيوطي، مسند فاطمة: 94 | 224. المطبعة العزيزية . حيدر آباد . الهند . ط1. 1406هـ، 1986 م، تصحيح الحافظ

عزيز بيك مدير لجنة أنوار المعارف بحيدر آباد.

خلاصة اليقين بحق علي:

وإنّ تلك الكثرة من الأدلة الرصينة لا تدع للناظر اليها بعين الانصاف مجالاً للريب في حقّ علي في الخلافة... لقد أيقن جميع المنصفين بحقّه في الخلافة يقيناً من موقعه الممتاز عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن حياته الخالصة في الإسلام، وكذلك كان هو.. فلقد كان (ع) في حياة الرسول (ص) يقول: «إنّ الله يقول: **(أفان مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم)** <sup>(1)</sup> والله لا نقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلنّ على ما قاتل عليه حتّى أموت، والله إنّي لأخوه ووليه وابن عمّه ووارث علمه، فمن أحقّ به منّي» <sup>(2)!</sup> لكنّه (أراده حقّاً يطلبه الناس، ولا يسبقهم إلى طلبه) <sup>(3)</sup>.

\* \* \*

(1) آل عمران 3: 144.

(2) المستدرک 3: 126، مجمع الزوائد 9: 134 وقال: رجاله رجال الصحيح.

(3) العقّاد، فاطمة الزهراء والفاطميّون.

## الخاتمة

هذه هي خلاصة قصّة الخلافة في الإسلام:

. هي شرط لازم لقيام النظام؛ نظام الدين أو نظام الدنيا، وشرط لازم لحفظه أيضاً..

. وهي قضيّة شرعية، تولّى الله تعالى بذاته أمرها، فنصب لعباده أئمّة يهدون إلى سبيله:

**(إنّي جاعلك للناس إماماً) .. (1)**

**(إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) .. (2)**

**(وجعلنا منهم أئمّة يهدون بأمرنا) .. (3)**

وأمر عباده بطاعتهم:

**(وما أرسلنا من رسول إلّا ليطاع بإذن الله) .. (4)**

**(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) .. (1)**

. واختار جلّ جلاله لهذه الأمة بعد نبّيه أئمّة يهدون بهديه..

أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً..

وجعل الصلاة عليهم واجبة مع الصلاة على سيّد رسله وخاتم أنبيائه، بل جعلها جزءاً من شعيرة الصلاة، فرضاً كانت أو نفلًا،

فلا تقبل الصلاة لمن ترك الصلاة عليهم عامداً..

وجعل الحق معهم، يدور حيث داروا..

وجعلهم مع القرآن، لا يفارقهم ولا يفارقونه..

وجعل الهداية منوطة باتّباعهم..

فهم الأئمّة، سواء أجمع الناس على طاعتهم، أو أجمعوا على خلافهم، فالإجماع لا يغيّر من واقع الأمر شيئاً.. فهذه قمّة إفرست

أعلى القمم، فهل صارت أعلى القمم بالإجماع، أم لأن واقعها كذلك ؟ وهل سيغيّر من حقيقة علوّها إجماع أهل الأرض على أنّ

هضبة الجولان هي أعلى القمم ؟

إذا كان ذلك يغيّر من الواقع شيئاً، فماذا يقال في أنبياء الله الذين أجمعت أقوامهم على تكذيبهم وقتلهم أو إقصائهم ؟!

أمّا «الشورى» في الإمامة: فقد ثبتت صحّة ما صرّح به القرطبي وابن

كثير من أنّها أطروحة ابتكرها عمر بن الخطاب قبل وفاته، وأمر بها، ولم تكن معروفة قبل ذلك..

كما أثبت البحث التاريخي أنّ عمر إنّما أمر بها ليقطع الطريق على الصحابة الذين عزموا على المبايعة لعليّ عليه السلام بعد

وفاة عمر، فلم يكتف عمر بتقديم أطروحة الشورى حتّى دغمها بالتحريض على قتل من بايع لرجل على الطريقة التي تمّت فيها

البيعة لأبي بكر ! بل قتل من تتمّ له البيعة كذلك !!

**(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا)**